وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة تبسة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص: قانون جنائي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الموسومة بـ:

المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة دارفور

إعداد الطالبة: طرابلسي مريم

لجنة المناقشة

الأستاذ	الجامعة الأصلية	الصفة
أ. شعوة هلال	جامعة تبسة	رئيسا
أ. بومعزة أحمد نبيلة	جامعة تبسة	مشرفا ومقررا
أ . خالدي خديجة	جامعة تبسة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2013 / 2014

اهداء

أحمد الله كثيرا طلبا به ملئ السماوات و الأرض و ما بينهما و الذي بعونه و مشيئته تم بحثي هذا و نصلي على الحبيب المصطفى سيد الخلق أجمعين

إلى من لا تكفي أصدق و أجمل العبارات لوصف مجهوداتهم التي بفضلها وصلت إلى مرتبة التعليم العالي على الوالدين الكريمين أمدهم الله بالعافية و طول العمر .

على سندي في دربي أخواني زكريا و زيدان.

إلى رفيقات الدرب الدراسي رجاء، سمية، شافية.

إلى رمز البراءة، إلى الذي يبكي في صمت و يناجي الرب و يبتسم رغما عنه سمير.

شكر و عرفان

لا يسعني الا ان اتقدم بأسمى آيات الشكر و العرفان الى أستاذتي الكريمة أستاذة "أحمد بومعزة نبيلة" القانون الجنائي كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الشيخ العربي التبسي التي اشرفت على المذكرة التي كانت دائما تشملني بحلمها وصبرها، وتغمرني بعلمها الوافر الفياض ، وتبذل جهدا مضنيا عنه في تقديم التوجهات العلمية السديدة وملحوظاتها الثاقبة من حيث الشكل و المضمون فكانت لي نعم العون بعد الله كما أتقدم بشكري ايضا الى كل ال أساتذة دون استثناء وبالأخص أساتذة اللجنة المشرفة على مناقشتي.

الخطة

المقدمة

الفصل الأول: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمشكلة دارفور.

المبحث الاول: طبيعة الأزمة في اقليم دارفور وتدويلها.

المطلب الأول: جذور النزاع في اقليم دارفور.

المطلب الثاني: دور السودان في التعامل مع الأزمة.

المطلب الثالث: اللجنة الدولية للتحقيق في جرائم السودان.

المبحث الثاني: سلطة المحكمة في النظر في قضية دارفور.

المطلب الاول: طرق الاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة بالنظر في قضية دارفور.

المطلب الثالث: شروط قيام المسؤولية الجنائية الدولية للقادة و الرؤساء.

الفصل الثاني: تدخل مجلس الأمن في نزاع دارفور.

المبحث الأول: احالة مشكلة دارفور على المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: الأحداث التي سبقت الاحالة.

المطلب الثاني: احالة مجلس الامن.

المطلب الثالث: الشروع في التحقيق.

المبحث الثاني: الصعوبات التي تواجه تفعيل احالة مجلس الأمن.

المطلب الأول: أثر قرار مجلس الامن على اختصاص المحكمة.

المطلب الثاني: مدى سلطة المحكمة الجنائية الدولي في قبول الإحالة من مجلس الأمن.

المطلب الثالث: أثر قرار مجلس الأمن على السودان.

مقدمة

لقد جاءت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي لم يكن ميلادها سهلا بسبب المواقف المتباينة للدول المشاركة في الاجتماعات التحضيرية لأسباب سياسية وقانونية ناجمة عن النظم القانونية المختلفة لتلك الدول التي يأخذ البعض منها بالنظام اللاتيني والبعض الاخر بالنظام الأنجلوسكسوني وقد ظهر هذا التباين والاختلاف واضحا على بعض احكام النظام الاساسي للمحكمة فتم استبعاد بعض المسائل حيث اشتد الخلاف لكي يتم الوصول الى حلول توفيقية ووسطية لاتخاذ النظام لصياغة غير واضحة لكسب التأييد ليتم في الاخير تبني نظام اساسي يحمل في طياته الحد الادنى من التوافق السياسي والقانوني ووقف للنظام الاساسي،

دخلت اتفاقية انساء المحكمة حيز التنفيذ في الاول من تموز عام 2002 بعد مرور ستين يوم من ايداع الدول الستين وثائق تصديقها على النظام الاساسي لدى هيئة الامم المتحدة ،وقد اختلفت اراء الفقه الجنائي حولها ، فمنهم من رحب بها كونها تمثل حلم البشرية في محاكمة المجرمين الدوليين ، ومنهم من راي انها مجرد وهم ،إن النظام الاساسي جاء قاصرا عن تحقيق تلك التطلعات

ومنذ ان بلغ عدد الدول الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة 108دول،وبلغ عدد الدعاوى التي تنتظرها اربع حالات ، فإن المحكمة الجنائية الدولية تمر للمرة الاولى في تاريخها بمرحلة عصيبة بعد ان اصدرت الدائرة التنفيذية الاولى في المحكمة الجنائية الدولية ، تطور في الرابع من اذار 2009 ، يقضي بإلقاء القبض على الرئيس السوداني عمر حسن احمد البشير وتوقفه باتهامه بارتكاب جرائم اخرى وجرائم ابادة جماعية

ومنذ ان اصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة قرارها بإيقاف الرئيس عمر البشير اصبح الترقب هو سيد الموقف بالنسبة لمؤيدي ومعارضي طلب الايقاف والموضوع من اوله الى اخره سياسي حتى النخاع استغل فيه اسم القانون لإعطائه هيبة مقبولة هذا امر لم ولن ينطلي على احد ، فالولايات المتحدة الامريكية وهي الدولة التي دفعت بالأمر الى المحكمة وبدلت كل الضغوط كي تصد لا المحكمة امر الايقاف ليست عضو في المحكمة ولديها قانون وطني ينص صراحة على عدم التعاون مع المحكمة باي صورة من الصور ، كما ان

الدولة المعنية بالقرار وهي السودان ليست طرفا في المحكمة وان جميع المتهمين في قضية دارفور منهم الرئيس السوداني وجميع الضحايا يتبعون دولة ليست طرفا بالنظام الاساسي وهي السودان.

وزاد على الاحداث التي وقعت بمنطقة دارفور قام الامين العام للأمم المتحدة في سبتمبر 2004 بأرسال لجنة تحقيق تم من خلالها تقرير احالة الوضع في منطقة دارفور الى المحكمة الحنائية الدولية على اساس وجود دلائل ملموسة تدفع للاعتقاد بوقوع جرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب ، الامر الذي استدعى البحث والدراسة والتحليل لموضوع المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة دارفور ، لما لها من اهمية قانونية تتمثل في توضيح تداعيه الصراع في دارفور ومدى سلطة المحكمة الجنائية الدولية في التدخل لفض هذا النزاع على الرغم من ان السودان ليس طرفا في المحكمة ، ومن جهة ثانية فإن دراسة هذا الموضوع تكتسي اهمية عملية من خلال دراسة مدى مشروعية قرار التوقيف الصادر عنها

ان قضية دارفور مشكلة تحتاج الى حل فالحرب التاي وقعت فيها مثلها مثل الحرب في بقاع كثيرة من العالم نتج عنها فقدان عدد هائل من الارواح والممتلكات وانتهاكات لحقوق الانسان مما يستدعي الامر لبذل الجهد لوضع نهاية لهذا الصراع .

وانطلاقا من هذه الاسباب الموضوعية استدعى الامر البحث وبشكل جذي في هذا الموضوع من اجل الوقوف على تفاصيل هذه القضية وتحليلها ومعرفة سلطة المحكمة في النظر فيها ،اما من الاسباب الشخصية التي دفعتني الى اختيار هذا الموضوع هو ماتنا قلته وسائل الاعلام عن الجرائم والمجازر والمعاملات المشينة التي وقعت في اقليم دارفور وسلطة مجلس الامن في اصدار قرار الاحالة

ونهدف من خلال هذه الدراسة الى ابراز:

- الجذور التاريخية للصراع في اقليم دارفور
- تداعيات هذا الصراع

والبحث عن مدى اختصاص المحكمة في التدخل في قضية دارفور على الرغم من ان السودان ليست طرفا في المحكمة

ان قلة الدراسات التي تناولت موضوع المحكمة الحنائية الدولية ومشكلة دارفور شكلت لنا صعوبة في دراسة هذا الموضوع وان وجدت دراسة واحدة لهذا الموضوع تم اعدادها من طرف الطالب كموشي الهاشمي الذي درس الموضوع من خلال مذكرة ماجستير بعنوان سلطات مجلس الامن في الاحالة على المحكمة الحنائية الدولية دراسة قانونية قضية اقليم دارفور السودان والجديد الذي اتت بها دراستنا هو تناولها لمدى سلطة المحكمة الجنائية الدولية في النظر في قضية دارفور من خلال توضيح اهم اختصاصاتها واهم الصعوبات التي واجهت مجلس الامن في تفعيل القضية

وتطرح دراسة موضوع المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة دارفور اشكالية محورية هي:

ما مدى سلطة المحكمة الجنائية الدولية في النظر في قضية دارفور؟

ويندرج تحت هذه الاشكالية عدة تساؤلات :

- ما هي طبيعة الصراع داخل اقليم دارفور ؟
- ما هي اهم اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ؟
- ما هي الصعوبات التي واجهت مجلس الامن عند القيام بالإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية ؟

ولدراسة الموضوع والإجابة على الاشكالية التي تم طرحها تم الاعتماد على المنهج التحليلي ويظهر ذللك عند تحليلنا لجملة النصوص الواردة في النظام الاساسي للمحكمة

الجنائية الدولية ، كما استعنا بالمنهج التاريخي عند قيامنا بنبذة تاريخية عن الصراع داخل اقليم دارفور .

ولقد طرحت دراسة موضوع المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة دارفور قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع

- صعوبة الحصول على بعض المراجع في بعض الجامعات

ولقد ارتأينا الى تقسيم البحث الى فصلين

نتحدث فى الاول عن علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمشكلة دارفور والدي قسمناه الى مبحثين تناولنا في الاول طبيعة الازمة في اقليم دارفور وتدويلها

ودرسنا في الثاني : سلطة المحكمة في النظر في قضية دارفور

ام الثاني فيتحدث عن تدخل مجلس الامن في نزاع دارفور والذي قسمناه الى مبحثين تناولنا في الاول احالة مشكلة دارفور على المحكمة الجنائية الدولية والثاني الصعوبات التي تواجه تفعيل احالة مجلس الامن .

الفصل الأول

الفصل الاول: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمشكلة دارفور.

تواجه المحكمة الجنائية الدولية تحديا يعتبر الاول من نوعه منذ دخول نظامها الاساسي حيز التنفيذ ومباشرة مهامها، وذلك اثر صدور قرار مجلس الامن الدولي رقم1953والذي يحيل بموجبه الوضع في دارفور الي المحكمة الجنائية الدولية متصرفا بذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ،ويسند مجلس الامن في سلطته بإحالة القضية الي المحكة او سلطته في ارجاء الفصل في القضية المعروضة عليه ،الى نصوص النظام الاساسي للمحكمة في المواد 13 و16 وهى السلطات التي اثارت العديد من النقاشات والاشكاليات خلال مؤتمر روما الدبلوماسي .

ويتمثل التحدي الذي تواجهه حول القرار المذكور في طبيعة العلاقة التي تربط بين المحكمة ومشكلة دارفور على ارض الواقع وذلك من خلال تعاملها مع القرار الصادر من مجلس الامن وهنا تقع عدة تساؤلات منها ما يتعلق بطبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الامن عموما ومنه ما يتعلق بقرار مجلس الامن حول دارفور ومن هنا سوف نتطرق من خلال هذا الفصل الى مبحثين الاول بعنوان طبيعة الازمة في اقليم دارفور وتدويلها والمبحث الثاني بعنوان سلطة المحكمة بالنظر في قضية دارفور.

المبحث الاول : طبيعة الازمة في إقليم دارفور و تدويلها

يقع السودان عموما على مساحة هائلة من الارض في شرق القارة الإفريقية تبلغ مساحته حوالي مليونين ونصف المليون كيلومتر مربع، كما تضمه حدود مشتركة مع تسع دول وقد جعل هذا التجاور من سكان

السودان خليطا من عناصر مختلفة نزحت من دول الجوار إذ يضم السودان 65 مجموعة عرقية تتفرع إلى أكثر من 597 جماعة وقد أدى هذا الخليط العرقي و الثقافي و الديني الهائل بالإضافة إلى أسباب سياسية و اقتصادية متنوعة إلى تفجر العديد من الأزمات في مختلف الاقاليم السودانية[1].

لقد شهدت دارفور أكثر من 24 نزاعا عرقيا خلال العقدين الاخيرين، و تنوعت أسبابها أيضا بسبب اهمال الحكومة المركزية للإقليم، و منازعات الارض و التصحر، و نقص المياه و الهجرة الطبيعية، و التباين العرقي[2] ان من أبرز الأزمات التي شهدها إقليم دارفور هو ذلك النزاع بين الشمال و الجنوب الذي فتك بالبلاد وقادها إلى حربين أهليين، استمرت الاولى 17 سنة و الثانية ما يزيد على 20 سنة، و دون الدخول في تفاصيل هذا النزاع و غيره من النزاعات المتعددة و المتشعبة في أقاليم السودان المختلفة، من أجل التركيز على النزاع في إقليم دارفور الذي تفاقم بصورة مشارعة لتشكيل كارثة إنسانية و أزمة دولية[3] .

المطلب الاول : جذور النزاع اقليم دارفور

تعود جذور الازمة في دارفور الى تاريخ هذا البلد الذي يتميز باهمال المناطق السودانية عن المركز خلال العهد الاستعماري وهو الحال الذئ استمر عليه حتى في ظل الاستقلال ، حيث تعد الازمة في دارفور مظهر من مظاهر التوزيع الغير العادل للثروة والسلطة في السودان[4]

يعتبر اقليم دارفور من الاقاليم القاحلة والفقيرة ،التي تقع غرب السودان على رقعة شاسعة من الارض تبلغ حوالي النصف مليون كيلو متر مربع بتعداد سكاني بحوالي ستة ملايين ونصف ،كما تقطنه قبائل وهي مقسمة الى قسمين كبيرين .

---

[1] - عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية دار الثقافة للنشر و التوزيع 2009 ص 378

[2] - أشرف عبد العزيز الزيان المسؤولية الدولية لرؤساء الدول ، دراسة تطبيقية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية ، دار النهضة العربية د.س.ن ص 451

[3] - عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ص 378

[4]- المنظمة السودانية لمناهضة التعذيب نتقرير برنامج المحكمة الجنائية الدولية والسودان ،الخرطوم ،2،3اكتوبر 2005المتاح على الوقع http//www.pierreeyvesginet.photos.comبتاريخ2014/04/03

القسم الاول: ويضم القبائل الافريقية واهمها الفو والزغاوة المساليت ،والبرتي، والتاما، والبرحق، والغلاتة.

القسم الثاني: ويضم القبائل العربية واهمها :التعايشة والهبانية وبني هلبة والرزيقات ولمسيرية والمعاليا.

واهمية الاشارة الى هذا التقسيم تنبع من انعكاسها بشكل مباشر على طبيعة الصراع والياته وايضا افاق تطوره ،فالحركات المقاتلة تستمد قيادتها ومعظم قاعدتها الاجتماعية الى قبيلتين الفور و الزغاوة ،بينما تنتمي ميليشيات الجنجويد التى ارتبط اسمها بأعمال النهب المسلح الى القبائل العربية [5].

ومن المتعارف عليه تاريخيا وحتى اليوم ،بان القبائل العربية في اقليم دارفور تعيش في حالة تنقل تمارس الرعي ،بينما القبائل الافريقية مستقرة وتمارس الزراعة ،وعندما يحاول الرعاة اللجوء الى المناطق المخضرة هربا من الجفاف و التصحر، تضطر القبائل الافريقية الى الدفاع الأر إضيها مما يؤدي الى نشوب نزاعات بين هذه القبائل[6].

الا ان هناك عوامل اخرى ادت الى تصاعد النزاع على الدرجة الخطيرة التى وصل اليها في الآونة الاخيرة ،اذ لا يمكن تصنيف ذلك النزاع في اطاره القبلي والبيئي فقط كما لا يمكن بالقدر ذاته تمثيل الحكومة الحالية مسؤوليته الكاملة ،فبالإضافة الى العامل القبلي و البيئي هناك عوامل اخرى تتمثل في وفرة السلاح في المنطقة بين ايدي القبائل ،نتيجة لا دارفور كانت مسرحا لكثير من العمليات المسلحة وعمليات القتال الدائم ،في الدول المجاورة وكذلك موقف الحركة الشعبية لتحرير السودان بقيادة جون غارنغ من نزاع دارفور[7] .

اولا: الوضع في دارفور

[5]-امير فرج يوسف ،المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة دارفور ،دار الطبوعات الجامعية السكندرية 2009 ص72
[6]-امين المشاقية ،دارفور الواقع الجيو سياسي .الصراع والمستقبل ط1 –دار الحامة للنشر والتوزيع 2012ص113
[7]-عمر محمود المخزومي ،المرجع السابق ص379

ان عدم تحقيق اهل دارفور لتطلعاتهم في الحصول على حصة عادلة من ثروات البلاد والمشاركة على قدم المساواة مع غيرهم في ممارسة السياسة الوطنية هي اسباب جعلت المواجهة مع الدولة امر لا مفر منه[8].

اعتبارا من عام 2003 تحول الصراع الى نزاع وقامت جماعات مناهضات للحكومة ،السودانية "جيش تحرير السودان sta،وحركة العدل والمساواة GEM" بالهجوم على القوات العسكرية تعبير على الاعتراض على الاهمال الحكومي ،وتدعيمها للقبائل ذات الاصل الافريقي وناهضة هاتان الجماعتان حركة الجنجويد[9] ،و التي يزعم الغرب ان قامت بتمويل حكومي ،وهو ما تنفيه الحكومة السودانية ،وقامت حركة الجنجويد مع القوات العسكرية السودانية بقمع محاولات الحركات المستمرة [10].

تراجع عدد هجومات الحكومة ضد المدنيين في بداية عام 2005ويعود ذلك جزئيا الى تدمير الغالبية العظمى من القرى وهجر سكانها لها وقد انتقل الموقف حاليا من نزاع مسلح عالي التدمير بين المتمردين و الحكومة الى تنافس عنيف للوصول الى السلطة والموارد ،وجددت حكومة السودان في اواخر 2006ومطلع 2007حملة القصف ،اذ قامت بضرب المناطق المزعوم انها تخضع لتحكم المتمردين في شمال دارفور ،وهذا بشكل شبه يومي ،وهاجمت الميليشيات التي تدعمها الحكومة للسكان في غرب و جنوب وشمال دارفور [11].

---

[8]المنظمة السودانية لمناهضة التعذيب ، المرجع السابق

[9]-الجنجويد :هي كلمة مكونة من ثلاثث مقاطع هي:"جن"بمعنى رجل ،و"جاو"او"جي" ويقصد بها ان هذا الرجل يحمل مدفعا رشاشا من نوع "جيم3" المشتري في دارفور بكثرة و"ويد" ومعنها الجواد ،ومعنى الكلمة بالتالي هو الرجل الذي يركب جوادا ويحمل مدفعا رشاشا

[10]-اشرف عبد العزيز الزيان ،المرجع السابق ص451

[11]-امير فرج يوسف،المرجع السابق ص09

بحلول سبتمبر 2007،اصبح ما يناهز 2،2مشرد يقيمون في مخيمات في دارفور واكثر من 200000من الاشخاص فروا الى تشاد والمجاورة حيث يعيشون في مخيمات دارفور حيث بالإضافة الى الاشخاص المتشردين جراء النزاع فثمة 2مليون شخص اخرين يعتبرون متأثرين بالنزاع حسب الامم المتحدة ويحتاج الكثير منهم المساعدة في توفير الطعام لان النزاع اضر بالاقتصاد المحلي و السوق والتجارة في دارفور[12]

ثانيا :تدهور الوضع في دارفور.

ان احدى المشكلات الاساسية التي تتسبب تدهور الوضع في دارفور تتمثل في انه بالرجوع الى السنوات الماضية استمرت الحكومة السودانية في اتباع سياسة دعم الميليشيات الاثنية ،سواء بتنسيقها للهجمات على المدنيين او السماح بها والسماح بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي دون عقاب ،كما اسهم النزاع الجاري وتشردهم جماعات المتمردين في زيادة غياب حكم القانون في اجزاء من دارفور وسمح بدوره للعصابات بالازدهار و للمتمردين بمهاجمة القوافل وقتل المدنيين ،ولقد تم انتهاك وقف النار الخاص باتفاق سلام دارفور [13].

ثالثا : اتفاق السلام في دارفور.

في 05ماي 2006 وقعت الحكومة السودانية اتفاق سلام دارفور في نيجريا

[12]-كموشي الهاشمي ،سلطات مجلس الامن في الاحالة على المحكمة ع،دراسة قانونية لقضية اقليم دارفور السودان ، مذكرة ماجستار بسكرة 2013ص11

[13]-المنظمة السودانية لمناهضة التعذيب ، مرجع سابق

مع فصيل من جيش تحرير السودان يتزعمه ميني ميناوي ،الا ان حركتين تمرد اخرين ،هما حركة العدالة و المساواة وفصيل جيش التحرير السودان، رفضا التوقيع مما جعل اتفاق سلام دارفور هشا منذ بدايته ،ويقول زعماء المتمردين انهم رفضوا اتفاق سلام دارفور لا نه لم يتصدى بما يكفي للقضايا الاساسية بما فيه صندوق تعويض الضحايا والمشاركة في السلطة ،وتمثيل المتمردين في الحكومة ونزع اسلحة الجنجويد ،حيث تفاقم القتال في دارفور بين الحكومة وجماعات المتمردين غير الموقعة منذ توقيع اتفاق السلام الذي لم يحقق السلام في دارفور [14].

ان دخول السودان في عام 2010في مرحلة تاريخية وذلك بسبب تنظيم الانتخابات العامة وكذلك الاستفتاء على تقرير المصير في جنوب السودان عام 2011 فيجب الاتاحة هنا للمواطنين السودانيين في دارفور المشاركة بشكل كامل في الانتخابات العامة الحرة و النزيهة المزمع تنظيمها وكذلك يتعين الاتاحة لأهل دارفور المشاركة في اي حوار وطني قد يترتب على الاستفتاء الذي هو غير متوقف على الازمة لهذا يجب معالجة الازمة على جناح السرعة[15].

المطلب الثاني :دور السودان في التعامل مع الازمة

في السنوات الاولى للنزاع داومت الحكومة السودانية على وصف الموقف في دارفور على انه نزاعات قبلية ورفضت من هذا المنطلق الاعتراف بمسؤوليتها على الهجمات المنهجية على المدنيين واتهمت الخرطوم الصحفيين الاجانب وجماعات حقوق الانسان بفبركة الموقف في دارفور رغم الادلة الكثيرة التي تثبت

[14]-امير فرج يوسف ،المرجع السابق ص10
[15]-المنظمة السودانية لمناهضة التعذيب ، المرجع السابق

مسؤولية الحكومة السودانية على الجرائم ،وحاولت الحد من اطلاع وسائل الاعلام على دارفور، كما ضايقت الحكومة الصحفيين وحدت من حرية الصحافة في محاولة منها لوقف تدفق المعلومات من دارفور [16].

وفي عام 2004 احتجزت الحكومة مراسل الجزيرة في الخرطوم لمدة اسابيع بعد نقل محطة الانباء التقارير حول دارفور في اوت 2006 وتم اعتقال عدة صحافيين غربين في دارفور وسلموا للاستخبارات السودانية وعلى الرغم من انه تم اطلاق هؤلاء الاشخاص فيما بغد ،ففي سبتمبر 2006 شنت الحكومة السودانية حملة صحفية على الاعلام السوداني بواسطة الرقابة السابقة على الطبع والاعتقالات التعسفية وفرض عدة قيود بيروقراطية عامة الصحفيين الدوليين "ازاء تصاعد وتيده الانباء ، عن انتهاكات حقوق الانسان في دارفور [17] ".

لقد امر الرئيس السوداني "عمر البشير" في ماي 2004بتكوين لجنة تتقصى الحقائق حول هذه الانتهاكات ،وقد شكلت هذه اللجنة فعل برئاسة دفع الله الحاج يوسف رئيس القضاء السوداني الاسبق ،وباشرت اللجنة اعمالها وفقا للقانون ومبادئ الشفافية مستندة الى القانون الدولي لحقوق الانسان ،واحكام القانون الدولي الانساني والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والسوابق التاريخية ذات الصلة [18].

ورغم عدم تناسب عدد المتهمين الخمسة عشر الذين اشارت اليهم اللجنة مع حجم الكارثة في دارفور الا انها توصلت الى نتائج مهمة اذ اتهمت كانت اطراف النزاع بالمشاركة في وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان ،والقانون الدولي الانساني في ولايات دارفور الثلاث ادت الى معاناة انسانية لأهل دارفور [19].

وفي تقريرها الذي سلمته اللجنة لرئيس الجمهورية حول نتائج اعمالها في 23 يناير 2005.

---

[16]-عمر محمود المخزومي ،المرجع السابق ص381

[17]-السيد مصطفى احمد ابو الحيز ،ازمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر ط1 ايتراك للنشر ةالتوزيع القاهرة ص291

[18]-اشرف عبد العزيز الزيان ،المرجع السابق ص459

[19]-عمر محمود المخزومي ،المرجع السابق ص381

،اشارت الى ان ما حدث في دارفور بالرغم من جسامته لا يشكل جريمة الابادة الجماعية ،وذلك لعدم توافر شروطها ،ولكنها اشارت الى انتهاكات القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان.

وجرائم ضد الانسانية ،وأتت على ذكر مجموعة كبيرة من الجرائم المرتكبة أهمها :حرق القرى القتل، الاغتصاب التهجير القسري، الاعتقال ،التعذيب ،الاعدام خارج القانون القضائي.....وغيرها من الجرائم وأوصت اللجنة في ختام تقريرها الى ضرورة الإسراع في تشكيل لجان للتحقيق القضائي والإداري منها ورد من انتهاكات واتخاذ الاجراءات القانونية ضد من تقوم علية بنية مبدئية [20] .

وعلى ضوء هذا التقرير امر الرئيس السوداني بتكوين ثلاث لجان الأولى للتحقيق القضائي و الثاني لحصد الخسائر وجبر الضرر والثالثة للجوانب الادارية الا ان تباطؤ تكوين هذه اللجان ، وتجاهل الحكومة للتقرير المقدم من لجنة تقصي الحقائق يشير الى عدم قدرة القضاء السوداني او رغبة السلطات في كفالة العقاب عن الجرائم المرتكبة في دارفور[21].

بالإضافة الى ذلك وفي اطار الجهود التي بذلها الاتحاد الافريقي لحل الازمة فقد دخلت الحكومة السودانية في سلسلة مفاوضات مع حركتي التمرد في نجمينا وأديس ابابا وابوجا

وغيرهما وقد حث مجلس الامن و المجتمع الدولي الاطراف للالتزام بوقف اطلاق النار وغيرها من الالتزامات التي تم الاتفاق عليها في تلك المفاوضات إلا ان الاتفاقات قد انهارت جميعها نظرا لعدم التزام اطراف النزاع بمضامينها[22] .

---

[20]-*امير فرج يوسف ،المرجع السابق ص72*

[21]-*السيد مصطفى احمد ابو الحيز ،المرجع السابق ص290*

[22]-*تقرير مجموعة الازمات الدولية رقم76عن افريقيا بيروني بروكسل 2004المتا على الموقع* http//www.icc.cpi.int/piess/pressveleases/107htm/بتاريخ2014/03/27

وقد انتهت اللجنة كما سبق الى عدم توصيات لم تختلف عما سبق حيث ان السودان لم يصادق على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فان المحكمة بذلك تملك الحق في اخضاع السودان لسلطاتها وتأسيا على مبدئ بنسبة اثر المعاهدات اي أنها لا تلزم سوى اطرافها لذلك فان النظام الاساسي لا يبدي في مواجهة السودان إلا في حالتين وهما ان يكون ذلك برضاء السودان و قد رفضت السودان ذلك رسميا استنادا الى مبدئ التكامل المتمثل في اولوية النظام القضائي الوطني السوداني ،وكذلك تتم الاحالة من مجلس الامن طبقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة (39،40،41)وعمل بنص المادة (13/ب)من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية [23].

وهذا ما حدث للسودان في القرار الذي صدر في 2005 وتعتبر تلك هي الحالة الاولى من نوعها منذ انشاء المحكمة الجنائية الدولية [24].

المطلب الثالث : اللجنة الدولية للتحقيق في جرائم السودان

[23]-المادة (13/ب)من النظام الاساسي ل م ج د:"اذأحال مجلس الامن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ،حالة الى المدعي يبد فيها ان جريمة او اكثر من الجرائم قد ارتكبت"

[24]-تقرير مجموعة الازمات الدولية ،المرجع السابق

في السابع من اكتوبر 2004 تم تشكيل لجنة التحقيق الدولية ،وقامت اللجنة بزيارة السودان في الفترة من 7 الى 21 نوفمبر 2004 واجتمعت اللجنة مع كبار اعضاء الحكومة السودانية ووكالات المعونة الدولية و جمعيات المجتمع الدولي [25].

وذلك لحقيقة الوقوف على حقيقة الاوضاع في اقليم دارفور والتأكد من وقوع اعمال ابادة جماعية في الاقليم من عدمه ولقد كانت هذه اللجنة ولقد كانت هذه اللجنة متكونة من مجموعة من الاعضاء *وقد وافقت الحكومة السودانية على هذه اللجنة العليا وبالفعل باشرت اللجنة اعمالها في اكتوبر وقد حدد لها ثلاث شهور لتقديم تقريرها [26].

وقد زارت اللجنة ولايات اقليم دارفور الثلاث في الفترة من 11 الى 17 نوفمبر 2004 وظل فريق المحققين القضائيين والمحللين وخبراء الطب الشرعي في دارفور للقيام بالمزيد من التحقيقات وبعد انتهاء عملهم في دارفور اجتمعوا مع المسؤولين في الحكومة السودانية بالخرطوم في 12 نوفمبر 2004 حيث صدر عن الحكومة السودانية التأكيدات التالية بخصوص اللجنة [27] .

ستستقبل الحكومة السودانية تقرير اللجنة مها كانت النتائج التي ستتوصل لها لن يتعرض الشهود على الحوادث لإساءة المعاملة .

- بناء على تعليمات مشددة من الرئيس السوداني ، لن يعرقل اي مسؤول سوداني تحقيقات اللجنة [28].

ولقد تمثلت مهمة اللجنة في فحص جميع الاتهامات سواء كانت من حكومات او منظمات ام افراد ،لمعرفة الحقيقة بالنسبة للجرائم كما تمثلت المهمة الاساسية في جمع المعلومات والتحري عن الاشخاص الذين يمكن ان يكونوا متهمين محتملين وبالفعل قامت اللجنة بتحديد المتهمين بعضهم من الحكومة وآخرين من

---

[25]-عمر محمود المخزومي،المرجع السابق ص382

*-اعضاء اللجنة:محمد فائق من مصر،الامين العام للمنظمة العلربية لحقوق الانسان
انطونيو كاسيس من ايطاليا ، اول رئيس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا
ديجيو جارساي سايان من البيرو،وزير الخارجية والعدل السابق ،هينا جيل ني من الباكستان ،الممثل الخاص لامين المدافعين على حقوق الانسان ، تيرسي ستريجنير من غانا ، رئيس اللجنة العليا لإصلاح القانون في غانا

[26]-تقرير اللجنة الدولية ،المتاح على الموقع http//www.icc.cp.int/library/cases/report.po.in.on.darfur.pdfبتاريخ2014/3/5

[27]-السيد مصطفى احمد ابو الحيز، المرجع السابق ص291

[28]-تقرير الجنة الدولية ،المرجع السابق

الميليشيات ،والبعض الاخر من المتمردين وقد احالت اللجنة تقريرها النهائي الى الامين العام للأمم المتحدة الذي احال بدوره هذا التقرير الى مجلس الامن بتاريخ 31 يناير 2005 وفي بيانه بشان تقرير لجنة التحقيق الدولية ،اشار الامين العام للأمم المتحدة الى اهم النتائج التي توصلت اليها اللجنة والمتمثلة في اثبات حكومة السودان وميليشيات جنجويد مسؤولان عن جرائم تقع تحت طائلة القانون الدولي ووجدت اللجنة ان الهجمات على القرى، وقتل المدنيين والاغتصاب ،والسلب والتشريد القسري ،كانت مستمرة حتى وهي تجري تحقيقاتها [29].

ولقد وجدت اللجنة ان حكومة السودان لم تتبع سياسة تقوم على الابادة الجماعية وإن كان بعض الافراد بمن فيهم مسؤولين حكوميين ،قد يرتكبون في بعض الحالات افعال

تشبه الابادة الجماعية وأضاف التقرير بان الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب التي ارتكبت في دارفور لا تقل خطورة وبشاعة عن الابادة الجماعية [30].

تضمن تقرير اللجنة أسماء الأشخاص الذين يعتقد أنهم مسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وفي النهاية اوصت اللجنة بضرورة تسليم الملف إلى المدعي العام مختص وأوصت بان يحيل مجلس الامن على جناح السرعة ،الوضع في دارفور الى م ج د[31].

وقد توافقت توصيات هذه اللجنة مع مقترح فرنسا التي مارست ضغوطاتها داخل مجلس الامن لإحالة قضية دارفور الى المحكمة الجنائية الدولية وعموما تم فعلا إذ صدر مجلس الامن الدولي القرار رقم 1593 بتاريخ 31 مارس 2005 الذي احال فيه الوضع في دارفور الى المحكمة الجنائية الدولية[32].

---

[29]-عمر محمود المخزومي ،المرجع السابق ص383

[30]-تقرير لجنة الامم المتحدة لتقصي الحقائق حول دارفور المتاح على الموقع htto//www.unorg /arabic/hews/sgsearchstr.asp heusid=441

[31] - السيد مصطفى احمد ابو الحبز المرجع السابق ص291

[32]- تقرير لجنة الامم المتحدة لتقصي الحقائق ،المرجع السابق

المبحث الثاني : سلطة المحكمة في النظر في قضية دارفور

لكي نتعرف على مدى سلطة المحكمة في النظر في قضية دارفور لابد لنا من تبين اختصاصات المحكمة وكذلك معرفة ما إذا كان للمحكمة سلطة التدخل قانونا بهذه القضية ،اولا وكذلك معرفة طرف الاحالة وكيف تقوم المسؤولية الجنائية امام المحكمة الجنائية الدولية وهذا ما سوف نتطرق اليه من خلال هذا المبحث[33].

المطلب الاول :طرق الاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية

حدد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ثلاث طرق لتحريك الدعوى الجنائية امام المحكمة الجنائية الدولية ،حيث ان الطريقة الاولى تتمثل في الاحالة من قبل الدول الاطراف والدول الغير اطراف فهنا الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ،اما الطريقة الثانية تتمثل في الاحالة من قبل مجلس الامن التابع لمنظمة الامم المتحدة بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، اما الثالثة فتتمثل في تحريك الدعوي الجنائية من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه[34].

كما انه بإمكان اي اشخص احالة مسألة الى المدعى العام للمحكمة الجنائية الذي يستطيع بموجب حقه في التصرف من تلقاء نفسه اي يقرر الشروع في التحقيق ان رأى ان هناك اساس معقول يقضي ذلك ويكون عليه عندما يطلب موافقة الدائرة التمهيدية قبل بدء التحقيق[35].

---

[33] - المنظمة السودانية لمناهضة التعذيب ،المرجع السابق

[34] - راجع المادة 13 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[35] - فرج علواني صليل ،المحكمة الجنائية الدولية دار المطبوعات الإسكندرية 2009ص199

أولا: الإحالة من قبل الدول الاطراف وغير الاطراف في النظام الاساسي يجوز للدولة الطرف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ان تحيل خطيا الى المدعى العام للمحكمة اية حالة يبد منها ان جريمة او اكثر من الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة قد ارتكبت على اقليمها او مدن شقيقة او طائرة مسجلة لديها اوان تكون الجريمة او الجرائم ،على ان تحدد هذه الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة و ان تكون متنوعة بما هو في متناول الدولة المحلية من مستندات مؤيدة لحالتها وتطبيقا لحق الدول الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية[36].

في احالة الدعاوي الى المدعي العام للمحكمة فقد احالة ثلاث دول من الدول الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يحيل خطيا الى المدعى العام للمحكمة حالة يبد فيها ان جريمة او اكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت على اقليمها او على مدن شقيقة او طائرة مسجلة لديها وان تكون الجريمة او الجرائم قد ارتكبت من احد رعاياها[37].

---

[36]- فرج علواني هليل ، مرجع سابق ص196

[37]- بخوش حسام ،اليات تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الدولي ،دار الهدى ، عين مليلة الجزائر 2012 ص208

وذلك بشرط أن تقبل الدولة غير الطرف في نظام روما الأساسي للمحكمة باختصاص المحكمة ينظر تلك الجريمة أو الجرائم و ذلك بموجب اعلان يودع لدى مسجل المحكمة وفي هذه الحالة يقوم مسجل المحكمة بإبلاغ الدولة غير الطرف في النظام الاساسي و أن من نتائج هذا الإعلان قبول الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة **05 من نظام الأساسي** ذات الصلة بالإحالة و تنظيف أحكام الباب التاسع من نظام المحكمة و أية قواعد تتعلق بالدول الاطراف في النظام الاساسي و تطبيقا لحق الدول غير الاطراف في نظام الأساسي و تطبيقا لحق الدول غير الاطراف في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي يقبل باختصاص المحكمة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة[38] .

ثانيا : الإحالة من قبل مجلس الامن

يجوز لمجلس الأمن الدولي وفقا للمادة 13/ب من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ان يحيل متصرف بموجب الصلاحيات الممنوحة له في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة إلى المدعي العام للمحكمة أية حالة يبدو فيها أن جريمة او أكثر من جرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت و ذلك بغض النظر عن مكان ارتكابها سواء ارتكبت على اقليم دولة طرف في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو على اقليم دولة غير طرف في نظام روما الاساسي للمحكمة[39].

ثالثا : تحريك الدعوى من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من تلقاء نفسه.

يجوز للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ان يقوم من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيقات فيما يتعلق بجريمة او اكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وذلك بناء على المعلومات التي يتلقاها من اية مصادر موثوق بها يراها ملائمة بما في ذلك تلقي الشهادات التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة غير أن هذه الصلاحية التي يتمتع بها المدعي العام ليست مطلقة بل مقيدة قيدان هامان هما : أن يحصل المدعي العام من الدائرة، التمهيدية على الاذن بإجراء التحقيق وأن يقوم المدعي العام بأشعار جميع الدول الأطراف في النظام

---

[38] - فرج علواني هليل، المرجع السابق ص 195

[39] - بخوش حسام، المرجع السابق ص 199

الاساسي للمحكمة و الدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أنه وفقا للمجرى العادي للأمور قد تمارس اختصاصها على الجرائم محل النظر.[40]

يمكن للمدعي العام للمحكمة أن يمارس صلاحيته بماشرة لتحقيقات من تلقاء نفس في حالتين هما :

- إذا ارتكبت جريمة او اكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على اقليم دولة طرف في النظام او على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها أو أن تتكون تلك الجريمة او الجرائم قد ارتكبت من احد رعاياها و تم تقم او لم تبادر هذه الدولة الطرف في النظام بالحالة إلى المدعي العام للمحكمة[41].

ولم يقم أو يبادر مجلس الامن أيضا بإحالة الوضع في هذه الدولة الطرق إلى الدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية[42].

- إذا ارتكبت جريمة أو أكثر من جرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على اقليم دولة غير طرف في النظام و التي قبلت باختصاص المحكمة بالإحالة إلى المدعي العام للمحكمة ولم يقم او لم يبادر أيضا مجلس الامن بإحالة الوضع في هذه الدولة غير الطرف في النظام الأساسي للمحكمة و التي قبلت باختصاص المحكمة بالإحالة إلى المدعي العام للمحكمة و لم يقم أو لم يبادر أيضا مجلس الأمن بإحالة إلى الوضع في هذه الدولة غير الطرف في النظام الأساسي للمحكمة و التي قبلت باختصاص المحكمة إلى المدعي العام للمحكمة[43].

---

[40] - فرج علواني هليل، المرجع السابق ص 199
[41] - بخوش حسام، المرجع السابق ص 200
[42] - المنظمة السودانية للمناهضة التعذيب المرجع السابق
[43] - بخوش حسام المرجع السابق ص 201

المطلب الثاني : اختصاص المحكمة بالنظر في قضية دارفور

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحكمة الافراد على الجرائم بمقتضى نظام روما الأساسي عندما تكون الجرائم قد ارتكبت على أراضي دولة صادقت على نظام روما الأساسي أو تكون الجرائم قد ارتكبت من قبل مواطن دولة.

صادقت على نظام روما الأساسي أو قامت بإحالة خاصة على نظام روما و منذ يوليو 2002 يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية جرائم الابادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و جرائم العدوان و إذا انفضت دولة إلى نظام روما الأساسي بعد يوليو 2002 يدخل النظام الأساسي حيز التنفيذ بالنسبة لها بعد مرور 60 يوما على ايداع صك المصادقة[44].

وقبل التطرق إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة سوف تتطرق إلى اختصاص المحكمة سواء كان اختصاص شخصي أو زمني أو مكاني أو موضعي.

أولا : الاختصاص الزمني.

يعرف الاختصاص الزمني بأنه اختصاص المحكمة ينتظر لجرائم الداخلة ضمن اختصاصها الموضوعي خلال فترة معينة و محددة، بحيث لا يمكن للمحكمة أن تنظر أي جرائم تخرج عن تلك الفترة و من ثم فإن المحكمة الجنائي و الدولية تختص زمنيا بالجرائم التي تحدث اعتبارا من 2002/7/1 [45] .

44 - عمر محمود المخزوعي، المرجع السابق ص377

45 - محمد شريف يسيوني، المحكمة الجنائية الدائمة، دار النهضة العربية القاهرة ص 151

حيث تنظم كافة الجرائم التي حدثت وفق نظامها الأساسي منذ ذلك التاريخ، كما أنه يجب مراعاة الشكل الذي أقره النظام الأساسي في كيفية تدخل المحكمة الجنائية في النزاعات الدولية[46] .

لقد جاءت المادة(11) من النظام الأساسي لتقر بأنه ليس للمحكمة اختصاص الا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام و الذي نظمته المادة 126 حيث نصت على دخول النظام الأساسي حيز النفذ في اليوم الاول من الشهر الذي يعقد اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة[47].

و على سبيل المثال اختصت المحكمة الجنائية الدولية بفحص الجرائم التي حدثت خلال عام 1994، و الاختصاص الزمني يجعل من الاطراف على علم بالمدد الزمنية التي يجب أن تقدم الجرائم التي حدثت خلالها، كما أنها تضمن عدم تطبيق الموضوع بأثر رجعي فالمادة 24 من النظام الأساسي تنص على أن الشخص لا يسأل عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام، وقد منح النظام الأساسي للمحكمة ضمانة مؤداها عدم اختصاص المحكمة ينتظر الجرائم السابقة على انضمامها، لم يضيف ذلك الاختصاص في حالة السودان فالحالة جاءت من قبل مجلس الامن وفق سلطاته التي منحها له النظام الأمامي للمحكمة حيث يمكن أن ينظر إليها بأنها حالة تعهد بالسلم و الامن الدوليين[48].

---

[46] - خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدائمة ط1 دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2011 ص 82

[47] - أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدائمة ط2، دار النهضة العربية القاهرة 2006 ص 200

[48] - لندة معمر شيوي ، المحكمة الجنائية الدائمة و اختصاصاتها ، دار الثقافة لنشر و التوزيع ص 169

لكنها لا تعدو الى ان تكون من قبل النزاع المسلح الداخلي ال=ي لا تميلك مجلس الامن اي ولاية عليه ، كما ان السودان ليس طرف في المحكمة الجنائية الدولية كما تنص على حق الدولة المتضمنة في عدم قبول اختصاص المحكمة لفترة من الزمن ، حيث تنص المادة 124 من النظام الاساسي للمحكمة على حقها في الاعلان عن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان النظام الاساسي للمحكمة فيها يتعلق بالجرائم الواردة بالمادة 08 (جرائم الحرب) لدى حصول ادعاء بان مواطنين من تلك الدولة قد اثبتوا جريمة من تلك الجرائم او ارتكبت في اقليمها ، كما نصت المادة 126 من نظام الاساسي على وقت انقاض ذلك النظام في حق الدولة[49].

ثانيا: الاختصاص الشخصي

تنص المادة 49 من اتفاق جنيف الاول على انه تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بان تتخذ اي اجراء تشريع يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الاشخاص الذين يقترفون او يأمرون باقتراف احدى المخالفات الجسمية لهذه الاتفاقية ، و عليه فان الدولة ملزمة بتقديم الاشخاص المتهمين لمحاكمتهم و معاقبتهم من الجرائم التي ارتكبوها وان تسن تشريعها عقابيا لمحاكمتهم و معاقبتهم عن جرائم التي ارتكبوها و ان تسن تشريعات عقابية بهذا الشأن اذا لم تكن هناك نصوصا عقابية[50].

كما تنص المادة 25\1 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ان تلك المحكمة لا تكون لها اختصاص إلا على الأشخاص الطبعين ومعنى ذلك خروج و استبعاد الاشخاص الاعتبارية و الهيئات و المؤسسات من تلك المحكمات[51].

وذلك على الرغم من ان محاكمات ثورمبج قد حاكمت المنظمات الاجرامية ليس بهدف محاكمة هذه المنظمات في ذاتها و لكن بهدف تسهيل مهمة معاقبة اعضائها كما ان تلك المسؤوليات تسمح فيها بعد تقدير المسؤولية المدنية و تعويض عن الاعمال الاجرامية التي ارتكبها رعايا تلك المنظمات او الكيانات المعنوية و

---

[49] - محمد شريف بسيوني ، المرجع السابق ص 155

[50] - أبو الخير أحمد عطية المحكمة الجنائية الدائمة، المرجع السابق ص 220.

[51] - المادة 25 من النظام الاساسي للمحكمة ، الجنائية الدولية

يقصر الاختصاص الشخصي على رعايا الدولة الطرف في النظام الاساسي , و من ثم تقبل الدولة التي وقع على اقليمها الجريمة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الاشخاص المسؤولية عن ارتكابها[52].

و تخرج من الاختصاص المحكمة الأطفال و قد اكد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم اختصاص المحكمة بنظر القضايا المتهم فيها الاطفال , و لا يحاكم هؤلاء الاطفال عن الجرائم التي يرتكبونها امام هيئة المحكمة , و تنص المادة 265 من نضام الاساسي للمحكمة على ذلك[53].

و يرى البعض انها تعد مشكلة خاصة اذا لم يقم القضاء الوطني لمحاكمة او الرفض محاكمته , و وفقا لقاعدة التكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الجنائي الوطني , كعقد الاختصاص للمحاكم الوطنية , كما ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يسمح بتدارك هذه الحالة ومن ثم وفقا لمبدأ التكامل بين القضاء الوطني و القضاء الدولي يلزم في حالة عدم وجود نصوص خاصة لمحاكمة الاطفال دون 18 سنة[54] .

[52] - خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق ص 85
[53] - المادة(26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
[54] - أبو الخير أحمد عطية ، المرجع السابق ص 140

و الذين يخرجون من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ان تشرع القواعد العقابية لعقابهم.

وتلتزم المحكمة بمحاكمة كل من يثبت ارتكابه للجرائم سواء كانوا حكاما دستوريين ام موظفين عموميين ام افراد, فالمادة 04 من اتفاقية معاقبة جريمة الابادة الجماعية لسنة 1948 تنص على ذلك , كما ان المادة 27 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدواية تنص على عدم الاعتداء بالصفة الرسمية حيث يطبق النظام الاساسي للمحكمة على جميع الاشخاص بصورة متساوية دون اي تمييز بسبب الصفة الرسمية سواء كان رئيسا لدولة او حكومة او عضوا في حكومة او برلمان او ممثلا منتخبا او موظفا حكوميا[55].

و لا يجوز الدفع امام المحكمة بارتكاب الفعل تنفيذا الامر الصادر من سلطة عليا ومن ثم فلا تعيفه باي حال من الاحوال من المسؤولية الجنائية كما انها لا تشكل سببا لتحقيق العقوبة , لا تحول الحصانة او القواعد الاجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كالنت في اطار القانون الوطني لو الدولي دون الممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص[56].

ثالثا: الاختصاص المكاني

تتمتع الدول باختصاص مكاني على الجرائم التي ترتكب في داخل حدودها الاقليمية كما تتمتع ايضا المحاكم الجنائية الدولية بذات الاختصاص المكاني وفق ما يحدده نظامها

الاساسي , و عليه فانه يشترط للارتكاب الفعلي للجريمة او احد عناصرها على اقليم دولة معنية لقيام اختصاص المحكمة[57].

اي كان مكان ارتكابها و يطلق عليه مبدا الاختصاص الاقليمي الموضعي وقد انشا النظام الاساسي للمحكمة على الاختصاص المكاني لها حيث تنص المادة 12 من النظام الاساسي للمحكمة على لك الاختصاص كما تشير المادة 13 من ذات النظام على كيفية ممارسة الاختصاص و من يقوم بمباشرة التحقيق وقد اثار الاختصاص المكاني للمحكمة اراء فقهية حول تكييفه و عما اذا كان يقوم على مبدا الإقليمية ام العالمية[58].

---

[55] - أبو الحيز أحمد عطية، المحكمة الجنابية المرجع السابق ص 222

[56] - خرج علواني هليل، المرجع السابق ص 300

[57] - خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ص 90

[58] - عبد الفتاح بيومي حجازي المحكمة الجنائية الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة دار الكتب القانونية مصر 2007

و باستقراء نصوص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتضح لنا ان المحكمة تأخذ بمبدأين هما الاختصاص الجنائي الاقليمي حيث ان النظام الاساسي للمحكمة يجعل اختصاصها ينحصر في الجرائم و الانتهاكات المترتبة في اقليم الدولة التي وقعت فيها الجرائم بغض النضر عن جنسية مرتكبيها كما انها محددة بنطاق الاقليم التي وقعت فيه، وكذلك الاختصاص الجنائي العالمي ، حيث ان مجلس الامن له السلطات التي تمنحه احالة الجرائم امام المحكمة الجنائية الدولية التي تهدد السلم و الامن الدوليين و الاختصاص المكاني للمحكمة الدولية لا تتعارض مع الاولية في الاختصاص للقضاء الوطني[59].

حيث ان المحكمة الجنائية الدولية مكملة للاختصاصات القضائية ال وطنية بمعنى ان الاولوية و الاسبقية للقضاء الوطني ، فالقضاء الوطني هو الاول باتخاذ اجراءات

التحقيق و المحاكمة داخل النطاق الاقليمي و المكاني للدولة سواء في حدودها البرية ام الجوية[60].

رابعا: الاختصاص الموضوعي

يشمل الاختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الموضوع اربعة جرائم وفقا لنص المادة 5 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي محددة جيدا وهي جريمة الابادة الجماعية ، جرائم الحرب جرائم ضد الانسانية[61].

ان الجرائم الاخطر التي تثير قلق المجتمع الدولي هي محور الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ، و لم تلق الجرائم المحضورة في اتفاقيات متعدد الاطراف مثال : تهريب المخدرات ، الارهاب الجماعي ،فاستبعدت من مؤتمر روما ن و نسبت معظم التطورات اللاحقة تعريف هذه الجرائم الى القانون الدولي العرقي ، فالتعريفات التي وردت في نص اركان الجرائم مستوحاة من هذا القانون مع بعض التطورات في ما يتعلق بجماعة موظفي الاغاثة وعمليات حفظ السلام و البعثات الانسانية و حظر الحاق الضرر الجسمي بالبيئة ، وتقل السكان المندثرين، و جرائم العنف الجنسي ، و لكن المادة10 من نظام روما

[59] - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق ص 300
[60] - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع نفسه ص 84
[61] - محمد شريف بسيوني، المرجع السابق ص 153.

اكدت تعريف المحكمة الجنائية الدولية لهذه الجرائم ليس من باب التقيين و لا يقيد قواعد القانون الدولي و تطويرها[62].

و هذا و لم يشر نظام روما الاساسي و لا اركلن الجرائم الى اهمية بين فئات الجرائم الاربع الا ان المادة 124 اتاحت للدول عندما تصبح طرفا في المعاهدة ان تعلن عن عدم قبولها فئة جرائم الحرب لدى الادعاء على مواطنيها بإحدى جرائم الحرب او الادعاء بحصول احدى هذه الجرائم في اقليمها.

و ذلك خلال سبع سنوات من بدا نفاذ النظام الاساسي ، وكانت جرائم الحرب اقل اهمية او خطورة من جرائم الثلاث الاخرى التي لا تستطيع الدول الاطراف التملص منها[63].

لقد ترددت مصطلحات عما ارتكب في دافور من ابادة جماعية الى جرائم الحرب مما يحتم علينا ان نوضح الفروق الاساسية بين هذه الجرائم.

1- جريمة الابادة الجماعية: توصف جريمة الابادة الجماعية بانها اشد الجرائم الدولية حساسية و بانها جريمة الجرائم و من الملفت للنظر بان تعريف جريمة الابادة الجماعية جاء موحدا في معظم التشريعات الدولية التي تعرضت للجريمة بداية من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية و المعاقب عليها و التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة و النظام الاساسي لمحكمة مجرمي الحرب يوغسلافيا السابقة و ايضا محكمة مجرمي روندا المادة 06 من النظام الاساسي[64].

و طبقا لنص المادة 06 من النظام الاساسي للمحكمة فان صور الركن المادي تتلخص فيما يلي:

---

[62] - أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق ص 203

[63] - لندة محمد شيوي، المرجع السابق ص 171

[64] نص المادة (6) من النظام الأساسي ل م ج د تعني الابادة الجماعية أل فعل من الأفعال التالية يرتكب يقصد هلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه أهلاك كليا أو جزئيا .

أ- قتل أفراد الجماعة

ب- ألحاق ضرر جسدي أو عقلي جسمي بأفراد الجماعة

ت- اخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها الإهلاك الفعلي كليا أو جزئيا

ث- فرض تدابير تستهدف منع الأنجاب أخرى

- قتل اعضاء من جماعة معينة .
- الاعتداء الجسيم على سلامة الجسدية او العقلية لأعضاء الجماعة .
- اخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية تقضي الى القضاء عليهم بصفة كلية او جزئية
- اعاقة التناسل داخل الجماعة.
- نقل الصغار قهرا الى جماعة اخرى

اما صور السلوك الاجرامي لهذه الجرائم ابادة الجنس البشري فتتمثل في:

1- ابادة الجنس البشري.

2- الاتفاق و التآمر على ارتكاب جريمة ابادة الجنس البشري.

3- التحريض المباشر و العلني على ارتكاب جريمة ابادة الجنس البشري.

4- الشروع في ارتكاب جريمة ابادة الجنس البشري او الاشتراك فيها[65].

ان ما حدث في دارفور بالرغم من جسامته لا يشكل جريمة الابادة الجماعية وذلك لان شروطها لم تتوفر فلم يثبت امام اللجنة ان احدى المجموعات المحمية و هي العرقية او القومية وقع عليها ضرر جسدي او اخضعت لعوامل معيشية قصد بها هلاكها كليا او جزئيا و تم ذلك بسوء قصد و ثبت للجنة ان احداث دارفور كانت نتيجة لعوامل المتكررة التي تحدث غالبا بين المزارعين و الرعاة ، و ان ما حدث بانه يشكل ابادة جماعية كان نتيجة لأرقام مبالغ فيها تتعلق بالقتل لم تثبت بعد التحري[66].

2- جرائم ضد الانسانية :

عرفتها المادة 07 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث ان قتل الاطفال جريمة انسانية و ذلك متى ارتكبت في اطار هجوم واسع النطاق او المنهجي موجه ضد اي مجموعة من السكان المدنيين و على علم بالهجوم.

اما شان الجرائم ضد الإنسانية في دارفور فان الاغتصاب و العنف الجنسي فقد ثبت للجنة ان هذه الحوادث لم ترتكب بطريقة ممنهجة و على نطاق واسع و ان اغلب جرائم الاغتصاب قد سجلت ضد مجهولين و استدعى اثبات اللجنة ان كلمة اغتصاب يمد لونها القانوني و اللغوي لم تكن حركة لعامة النساء في دارفور و لذلك يتقد ان كلمة اغتصاب يعني استعمال العنف لإرغام شخص على فعل امر رغم ارادته .

---

[65] - محمد شريف بسيوني ، المرجع السابق ص 248

[66] - أبو الخير أحمد عطية المرجع السابق ص 169

3- **جرائم الحرب** : تضمنت المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قائمة من 38 جريمة من جرائم الحرب التي ترتكب في إطار خطة أو سياسية عامة أو تجزء من ارتكاب هذه الجرائم على نطاق واسع، و ينقسم هذه الجرائم إلى أربع مجموعات :

- الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المنصوص عليها في المواد 147 – 130 – 51 – 50
- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الاول العام 1977
- الانتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة عام 1949 في حالة وقوع نزاع مسلح غير دولي
- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي المنصوص عليها في البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 [67].
- تعتبر جرائم الحرب من الجرائم التي ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة او كجزء من ارتكاب هذه الجرائم على نطاق واسع

إن قتل المدنيين في جميع الحالات السابقة يشكل انتهاكا للمادة الثالثة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 مما يستدعي مزايد مزيدا من التحقيق و التحري و محاكمة الجناة.

و كل ما سلف حدث في دارفور فقد حدث من حركات التمرد شهادة المسؤولية الدوليين، و لم تحدث جريمة الإبادة الجماعية هذا وقد اعترف الحكومة بوقوع انتهاكات انسانية في دارفور، و سلمت اللجنة الدولية لحقوق الانسان أسماء 30

متهما يجرى محاكمتهم وقد اكد ما حدث في دارفور جرائم حرب وليس ابادة جماعية[68].

المطلب الثالث : شروط قيام المسؤولية الجنائية الدولية للقادة و الرؤساء

سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى الحالات التي تقوم فيها مسؤولية القادة و الرؤساء أي شروط قيام هذه المسؤولية و من خلالها أيضا سوف تتفرق ما إذا كانت هذه الشروط قد توفرت في الرئيس السوداني عمر حسن أحمد بشير وفقا لما يلي:

أولا : السيطرة الفعالة على مرتكبي الجرائم.

---

[67] - عبد القادر جوية، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الاعلام في مناطق النزاع المسلح ط1 ، مزوار للطباعة و النشر و التوزيع 2008 ص 151 ص 152

[68] - السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق ص 290، ص 291

بالرجوع إلى نص المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الاولى و الثانية ، نجدها تشرط ان تكون هناك سلطة أو سيطرة من الرئيس القائد على أفعال مرؤوسية حتى يسأل عن جرائمهم، و لا يشترط أن تكون هذه السلطة أو السيطرة التي يمتلكها الرئيس أو القائد، حتى دون أي سند من القانون، ذلك أنه في بعض الأحيان قد يحصل أن ينهار النظام القانوني أو السياسي في الدولة معنية، وهنا يجب النظر إلى السلطة الفعلية التي يتمتع بها المتهم و اتي تتجلى في قدرته المادية في السيطرة على أفاعل مرؤوسية، وذلك دون النظر إلى وصفه الرسمي قائدا أو رئيسا، و كذلك الحال بالنسبة للرئيس المدني الذي قد يكون مسؤولا طبقا لمبدأ مسؤولية القادة و الرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم، مادام الرئيس المدني يمارس نوعا من السلطة و السيطرة تلك التي يتمتع بها القائد العسكري[69].

الثانية: حالة العلم أو افتراض العلم

تعد من ادق المسائل التي يواجهها القضاء الجنائي الدولي في تطبيقه لمبدأ مسؤولية القادة و الرساء عن جرائم مرؤوسهم، وذلك لتعلقها بالنية الأجرام لدى الرئيس أو القائد على ارتكاب مرؤوسها للأفعال الإجرامية[70].

بالرجوع للمادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجدها تسمح بالاعتقاد بأنه يمكن اتهام قائد أو رئيس ليس لكونه ارتكب هذه الأعمال شخصيا وهو أمر مستعد و يصعب تصوره، لكن لكون مركزه و الصلاحيات التي يتمتع بها تسمح له بأن يكون على علم بالأعمال التي تحدث في نزاع أو في وقت السلم على مستوى واسع، أن يتضح من ذلك أن القائد أو الرئيس الأعلى يكونا مسؤولية كاملة عن أعمال مرؤوسهم، وذلك عندما يتوافر العلم لديهم أو في حالة تجاهلهم سوء نية المعلومات

---

[69] - نص المادة (28) في فقرتيها (1،2) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعل بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المرتكبة من جانب قوات تخضع لأمرته و سيطرته الفعليين او تخضع لسلطة و سيطرته الفعليتين، حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة

2- فيما يتصل بعلاقة الرئيس و المرؤوسين غير الوارد وصفها في الفقرة (1) يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته و سيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة .

[70] - محمد عبد المقيم عبد الغني، دراسة في النظرية العامة للجريمة القانون الدولي الجنائي دار الجامعة الجديدة، د ب ن ، د س ن، ص32

التي توضح ان الأشخاص الخاضعين لسلطتهم و سيطرتهم الفعلية يرتكبوا أو أنهم على وشك أن يرتكبوا أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة[71].

لقد افترض المشرع المسؤولية الجنائية للقائد أو من يحل محله و ذلك إلى ان بعض هذه الافتراء عن طريق اثبات أنه اتخذ التدابير المعقولة و اللازمة في حدود سلطة لمنع أو قمع هذه الجرائم، أو انه قام بعرض هذه المسألة على سلطات التحقيق و المحكمة المختصة[72].

ثالث: عدم اتخاذ التدابير اللازمة و المعقولة.

وفقا للمادة 28من نظام روما الأساسي لا يمكن أن تتصور بوجود علاقة رئاسية أو تسلسلية بين الرئيس و المرؤوسين، ما لم يكن هذا الرئيس أو القائد يتمتع بسلطة عليا على المرؤوسين تمكنه من السيطرة على سلوكه، بما في ذلك منعه من ارتكاب الجرائم أو محاسبة بعد ذلك لذلك يجب حتى يكون القائد أو الرئيس مسؤولا عن جرائم مرؤوسيه طبقا لمبدأ مسؤولية القادة و الرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم، أن يكون هذا الرئيس قد أخفق في اتخاذ الإجراءات اللازمة و المناسبة لمنع مرؤوسيه من ارتكاب جرائم و وشيكة الوقع او يجرى ارتكابها أما إذا كانت جرائم المرؤوسين قد وقعت بالفعل فإن مسؤولية الرئيس تقوم إذا لم يقم بما يلزم لمعافية المتسببين في هذه الجرائم[73].

ووفقا لما سبق فإن القائد أو المسؤول لا يمكنه تجنب المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يتم ارتكابها تحت رئاسة اذا علم الحدث أو كان يجب عليه يعلم أو يكون قد أخفق في منع حدوث تلك الجرائم بصورة ملائمة و يمتد ذات الحكم الى الجرائم التي ، أو كان يتحكم فيها بفعالية ، أو يكون قد أخفق في لتخاذ اجراءات حاسمة لمنع تلك الجرائم ، ويتضح لنا أيضا أن هذه الشروط قد توضح في الرئيس السوداني.

---

[71] - انظر نص المادة 28 من نظام روما الأساسي .

[72] - عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية درا المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2002 ص 206

[73] - محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق ص 215

ملخص الفصل الأول

لقد اندلعت الحرب المكشوفة في دارفور في بداية 2003 عندما هاجمت مجموعتي التمرد اللتان يربطهما تحالف هش و هما جيش حركة تحرير السودان و حركة عدل و المساواة، حمل المتمردون الذين يسعون أيضا الى انهاء التهميش للاقتصادي و السياسي الحاد للإقليم السلاح لحماية مجتمعاتهم ضد حملة امتدت لعشرين عام تقوم لمساندة الحكومة مليشيات ينحدر أعضاءها من اصول عربية من دارفور ، و لقد كان موقف الحكومة السودانية ازاء هذا الموقف ضد انشاء لجنة تقصي الحقائق ولقد كانت نتائج اعمالها انه رغم جسامة ما وقع في دارفور فانه لا يشكل جريمة ابادة جماعية و انما هو انتهاك القانون الدولي الانساني ، الا ان الحكومة هي أيضا تجاهلت التقرير المقدم من طرف لجنة تقصي الحقائق ، فقام الامين العام للأمم المتحدة تشكيل لجنة دولية لتقصي الحقائق التي اسفرت نتائجها عن وجود جرائم مرتكبة و كذلك أدانة حكومة السودان و ميليشياتها، ولقد جاء تشكيل هذه اللجنة على ضوء قرار مجلس الأمن الذي احالة الى الحكومة الجنائية الدولية حيث ان ما وقع في دارفور يدخل في اختصاصها حيث أنها تنظر في جرائم الحرب و كذلك الجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية و لقد تم التوصل أيضا الى قيام المسؤولية في حق الرئيس السوداني الذي يعتبر مسؤولا مسؤولية كاملة على الأحداث التي وقعت في دارفور.

الفصل الثاني

الفصل الثاني :تدخل مجلس الامن في نزاع دارفور

إن الاحداث التي وقعت في دارفور من جرائم وانتهاكات أدت الى لفت انتباه مجلس الامن الذي قام بتصعيد موقفه ضد السودان بسبب ازمة دارفور ،ولقد حاول مجلس الامن الضغط على الحكومة السودانية ،وبداء ذلك من خلال قراراته المتعاقبة ،وأنه اذا كانت هناك جرائم قد ارتكبت في دارفور سوف تتم معاقبة مرتكبها ،الى غاية اصداره لقرار الاحالة الذي سوف نتطرق له من خلال هذا الفصل ونتعرف على تأثير هذا القرار سواء من حيث اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو من ناحية قبول المدعى العام للإحالة وكذلك الصعوبات التي واجهت مجلس الامن عند قيامه بالإحالة وهذا ما سنتطرق له من حاذين المبحثين الاول بعنوان تدخل مجلس الامن في نزاع دارفور و الثاني الصعوبات التي تواجه تفصيل احالة مجاس الامن

المبحث الاول : احالة مشكلة دارفور على المحكمة الجنائية الدولية

مع تدهور الاحداث في دارفور وتطور اهتمام مجلس الامن بالأزمة على غير عادة مجلس الامن ،فلم يعهد فيه الاهتمام بالمشاكل الدولية مثلما حدث في دارفور ،حضور مجلس الامن كان مشبوها ومعيبا فقد ساهم في الضغط على حكومة السودان بتهديد ها بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ،فعدد القرارات التي اصدرها بخصوص الازمة في دارفور تفوق عدد القرارات التي بخصوص الجرائم التي وقعت في الدول الاخرى [74]

ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق الى كيفية احالة مجلس الامن لقراراته وكيفية تعامله مع الازمة في دارفور .

[74]-السيد احمد ابو الحيز ، مرجع سابق ص287

المطلب الأول: الاحداث التي سبقت الاحالة

وقع السودان على نظام روما الاساسي في 08 سبتمبر 2000 لكنه لم يصادق عليه، يبد أت المحكمة الجنائية الدولية مهيئة ومؤهلة للنظر في وقائع دارت في دولة ليست طرف في نظام روما الاساسي احيلت اليها من قبل مجلس الامن التابع لمنظمة الامم المتحدة بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة في ثلاث حالات وهي جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا أو السودان ،وقد احيلت هذه الحالة الاخيرة بواسطة مجلس الامن [75]

وردا على الاحداث التي وقعت بمنطقة دارفور بالسودان قام الامين العام للأمم المتحدة في سبتمبر 2004 بإرسال لجنة تحقيق ترأسها الاستاذ انطونيو كاسيس وقد اورد تقرير اللجنة الذي نشر في 25 يناير 2005 الوثيقة رقم 5/2005/60 ضمن توصياته احالة الوضع في منطقة دارفور الى المحكمة الجنائية الدولية على اساس وجود دلائل ملموسة تدفع بالاعتقاد بوقوع جرائم ضد الانسانية وجرائم حرب منذ عام 2003 وعلاوة على ذلك تم اعتبار ان القضاء السوداني غير راغب في ملاحقة المسؤولين المقترفين لهذه الجرائم [76]

---

[75]-المنظمة السودانية لمناهضة التعذيب ،المرجع السابق

[76]-بيان صحفي ، دارفور على مجلس الامن ان يحيل القضية الى المحكمة الجنائية الدولية متاح على الموقع
httpM//www.icc.cpientlibrary/coses/lmoux on darfur-enpdf

فالحل الوحيد هو ان يلجأ مجلس الامن بنفسه الى المحكمة فهي الهيئة الوحيدة المؤهلة للوفاء بتطلعات المجني عليهم الذين يمكنهم ولأول مرة في تاريخ العدالة الجنائية الدولية ان تكون لهم مشاركة فعلية في عمل المحكمة واعترافات التزام مجلس الامن الراسخ بوقفه المؤيد للمحكمة الجنائية الدولية من شأنه يحث الولايات المتحدة على اعادة النظر في رفضها للمحكمة ودعم حق المجني عليهم الاساسي في وجود عدالة جنائية دولية فعالة وتذكر الفدرالية الدولية لحقوق الانسان ساء الدول الاعضاء بمجلس الامن ذاته لن يكون من اللائق شراء بموافقة الادارة الامريكية لمنح موظفيها الحصانة[77]

ان اعادة تطبيق الاسناد الامريكي الذي أجهزه مجلس الامن في عامي 2002 2003 في قراريه رقم 1422 و1487 ستكون بمثابة الكارثة والجرائم التي ارتكبت في دارفور ستستدعي وقفة صارمة في مواجهة ظاهرة الافلات من العقاب وعلى اعضاء مجلس الأمن إحالة الموقف في دارفور الى المحكمة الجنائية الدولية إذ لا خيرات اخرى[78]

[77] انظر تقرير لجنة الامم المتحدة لتقصي الحقائق حول دارفور المقدم الى مجلس الامن المتاح على الموقع http://WWW.UN.ORG/ARABIC/NEWS/SG/SEARCHSTR.ASPLNEWSID=441

[78] البيان الصحفي، المرجع السابق

المطلب الثاني: إحالة مجلس الامن

لقد قام مجلس الأمن بإصدار قراره دولي رقم 1593 القاضي بإحالة الوضع في دارفور الى المحكمة الجنائية الدولية وذلك بعد الجهود المختلفة، التي بذلت سواء على المستوى العبري والإفريقي ،او على المستوى الدولي لوضع حد لتلك النزاعات الدائرة في اقليم دارفور والتي نتج عنها عشرات الآلاف من القتلى ومئات الالاف من اللاجئين والمتشردين وإزاء عدم احترام اطراف النزاع في دارفور لاتفاقيات وقف اطلاق النار،ووضع حد لانتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني المرتكبة في الاقليم فقد أصدر مجلس الامن الدولي مجموعة من القرارات في هذا الشأن [79] كان آخرها القرار رقم 1593[80]

[79] أهم القرارات هي القرار (2004/1556) والقرار (2004/1564) والقرار (2004/1574) والقرار (2005/1590) والقرار (2005/1591)

[80] ينص قرار مجلس الامن رقم (1593) الذي اتخذ في جلسة 5158 المعقودة في 31 مارس 2005 على :إن مجلس الامن اذا احيط علما بتقرير لجنة التحقيق الدولية بشان انتهاكات القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان في دارفور وإذ يشير الى المادة 16 من نظام روما الاساسي التي تقتضي بانه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية البدء او المضي في تحقيق او مقاضاة لمدة اثني عشرة شهرا بعد ان يتقدم مجلس الامن بهذا المعنى .

وإذ يشير ايضا الى المادتين 75-79 من نظام روما الاساسي وإذ يشجع الدول على الاسهام في الصندوق الاستئماني للمحكمة الجنائية الدولية المخصص للقضايا وإذ يحيط علما بوجود انتهاكات المشار اليها في المادة 02/98 من نظام روما الاساسي وإذ يقرر ان الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين.

والذي أحال فيه الوضع في دارفور الى المحكمة الجنائية الدولية وقد كان لتقرير لجنة التحقيق الدولي أثره البالغ في صدور هذا القرار وتعتبر هذه الاحالة بموجب هذا القرار هي الاولى من نوعها التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية، والتي تثير العديد من الاشكاليات[81]

حيث ادان مجلس الامن في القرار رقم 1556 /2004 ،أعمال العنف وطلب من الحكومة السودانية ضرورة التعاون مع المدعي العام وتحديد هوية الاشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم البشعة والانتهاكات الجسمية للإنسانية في الاقليم ،ولم يقدم السودان أفراد قوة الدفاع المدني وقوات الجنجويد للمحاكمة، وبناء على ذلك قام المجلس بمطالبة الامين العام بتشكيل لجنة تحقيق دولية تضطلع فورا بالتحقيق في التقارير المتعلقة بالوضع الانساني في الاقليم [82] وأعلن المجلس انه في حالة عدم امتثال الحكومة السودانية لذلك القرار لشكل كامل فسيضطر المجلس لاتخاذ التدابير اللازمة وفقا للمادة 41 من الميثاق، وقام الامين العام بتشكيل اللجنة في اكتوبر 2004 والتي انتهت من اعمالها في 25 يناير 2005 ،وخلصت في تقريرها الى عدد من النتائج التي اسفرت عنها التحقيقات والمقترحات مع الموقف.[83]

---

[81] أشرف عبد العزيز زيان،مرجع سابق صفحة 464

[82] أمين المشاقية، المرجع السابق صفحة 246

[83] أنظر عبد الله الاشقل،دروس في القضايا الدولية المعاصرة،ط 1القاهرة 2006،ص 68 المتاح على الموقع http://WWW.PICO.ORG بتاريخ 2014/03/03.

فقد ناقشت اللجنة امكانية اللجوء الى المحاكم الوطنية تطبيقا لاتفاقية الابادة الجماعية ،غير ان الوضع في السودان لا يسمح بذلك لان اعمال الابادة قد ارتكبت من قبل كل من القوات المتمردة والقوات الموالية للقوات الحكومية، مما يصعب من مهمة القضاء السوداني وانه تطبيقا للمادة السادسة من اتفاقية الابادة الجماعية بان تتم المحاكمة عن تلك الجرائم امام المحكمة الجنائية الدولية ،وهو ما تحقق بالفعل بوجود المحكمة الجنائية الدائمة مع ان اللجنة لم تتعرض للتفاصيل الى ارتكاب جرائم الابادة في دارفور[84] وأشارت على سبيل الاهمال وتضمنت تقرير بعض التناقضات حول مسؤولية الدولة السودانية في بعض الفقرات ونفيها في فقرات اخرى مشيرا الى مسؤولية الافراد كما تعرضت الى وجود نية الابادة من قبل كبار القادة الحكوميين والقادة العسكريين لقوات الجنجويد، من خلال السلوك المنظم ضد الجماعات المحددة، وأنه يمكن للمحكمة ان تستنتج نية الابادة من خلال دراسة كل حالة على حدى [85] واستنادا الى الاختصاص المخول لمجلس الامن طبقا للمادة 13/ب أصدر مجلس الامن قراره ولقد كان هذا القرار مكملا لقرارات اخرى صادرة من المجلس بهذا الصدد والتي صدرت عنه عام 2004 [86]

[84] انظر تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق،المرجع السابق.
[85] انظر تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق حول دارفور المقدم الى مجلس الأمن،المرجع السابق
[86] المادة (13) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والمقررة بموجب القرارات ارقام 1547و1556

وقد ادان هذاي القراران اعمال العنف والانتهاكات حقوق الانسان والقانون الانساني الدولي في هذا الاقليم

وإذا كان النظام قد اتاح للمحكمة ان تطلب التعاون من الدول الغير الاطراف في النظام الاساسي ،فإن تلك المسألة تثير الجدل حول امكانية اجبار الدولة على التعاون معها ،وهي في الاصل غير مخاطبة بأحكام النظام الاساسي ،فإذا كانت الحالة المحالة الى المحكمة تم احالتها من قبل مجلس الامن [87]فإن الدول الغير الاطراف تلتزم بتنفيذ قرارات المجلس باعتبارها عضو في الامم المتحدة ، وقد اشار قرار مجاس الامن والخاص بالإحالة الى دارفور والتي احالها الى المحكمة الى ضرورة تعاون كل من السودان والأطراف الاخرى في النزاع مع المحكمة ،كمل طالب الدول الاخرى بالتعاون مع المحكمة ،وهذه الدول ليست اطراف في النظام الاساسي للمحكمة وتمخض ذلك عن رفض السودان لقرار المدعي العام والذي يطالب بالتحقيق مع الرئيس السوداني البشير ونظرا لأن السودان ليست طرفا في النظام الاساسي [88]

[87]- اشرف عبد العزيز الزيان ، المرجع السابق ص 452
[88]- السيد مصطفى احمد ابو الحيز ،المرجع السابق ص256

لذا ترفض الضغوط الدولية لتنفيذ قرار المدعي العام باعتباره يمثل انتهاكا لسيادتها

ويرى البعض ان قرار مجلس الامن رقم 1593بشان الحالة في دارفور والذي احاله الى المدعي العام ليس فرارا واجب النفاذ قبل المدعي العام ولا يعدوا ان يكون لفت انتباه المدعي العام الى وقائع قد تستلزم اجراء تحقيق ،وما يمكن ان يسفر عنه التحقيق من ادلة كافية قد يشكل الاساس الحقيقي للمحاكمة المادة (61)،وبناء على ذلك إذ قبتت للمدعي العام انه لم ترتكب لركن من اركان الجرائم الواردة في اختصاص المحكمة جاز له ان يعتد بقرار المجلس [89]

وقد قابلت السودان القرارات المتكررة والصادرة عن مجلس الامن والمدعي العام بشان الوضع في دارفور ،وطلب القبض على كل من احمد هارون وعلى كوشيب بالرفض ،حيث واجه كل المواقف السابقة برفض التعاون معها وعدم الاعتراف بها ،بزعم ان المحكمة تغلب عليها الجوانب السياسية ،ولا تستثني العدالة وانها انشئت بغرض تحقيق اهداف ومصالح الدول الكبرى [90]

[89]-عمر محمود المخزومي ،المرجع السابق ص384
[90]- المرجع نفسه ص 386

وقد طلبت الدائرة التمهدية من الدول المجاورة في القبض عليهما وفي هذا الصدد يقرر البعض الى ان ذلك يمثل صعوبة كبيرة امام المحكمة في القيام بمهمتها ،حيث ينمسك السودان بمجموعة من الدفوع القانونية المتعلقة بكونه ليس طرفا في النظام الاساسي ،وانه لم يجري مع المحكمة اي ترتيب خاص بالتعاون معها [91]

ممل يعني انه في حالة عدم امتثال السودان الاتفاق معها ، فلا يمكن للمحكمة ان يحيل الامر الى المجلس باعتباره هو الذي احال الموضوع اليها، ليتخذ بشأنه ما يراه مناسبا ،وهو الامر الذي لا يمكن القول به في هذه الحالة [92]

المطلب الثالث : الشروع في التحقيق

تلقى السيد مورينيو اوكامبو المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية ملف يحتوي على اكثر من 5000 وثيقة منها مظروف مغلق يضم 51 اسما لإفراد قد تحملوا مسؤولية جنائية عن الاحداث التي وقعت في دارفور ، لقد خلص المدعي العام الى متطلبات نظام روما الاساسي للشروع في التحقيق [93]

---

[91]-امير فرج يوسف ،المرجع السابق ص 22

[92]-عمر محمود المخزومي ،المرجع السابق ص 391

[93]-بيان صحفي ،المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية يقترح التحقيق بشان دارفور 6يونيو 2005 المتاح على الموقع http//www.icc.cpintlibrory/coses/bmoux.ondarfurبتاريخ 2014/3/3

قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتقديم الادلة التي تبرهن على ان الرئيس السوداني عمر حين احمد البشير قد ارتكب جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب في دارفور ،وقد قدم المدعي العام مبرراته بتحميل الرئيس البشير للمسؤولية الجنائية عن الجرائم الواردة ذكرها في المادة (5)من النظام الاساسي للمحكمة ، وأشار القرار الى لن الادلة التي قدمها تبرهن على ان البشير قد دبر ونفذ خطة لتدمير جزء كبير من مجموعات الغور والمساليب و الزغاوة لأسباب اثنية ، وان البشير يتذرع في الاعمال التي يقوم بها بأنه يقوم بمكافحة المتمردين ، وان البشير لديه دوافع سياسية كبيرة تتمثل في تدمير العناصر المعارضة لسياسته ومع ذلك المدعي العام الى انه واجه صعوبات كبيرة حتى يثبت القصد الخاص بهذه الابادة [94]

وأشار قرار المدعي العام للمحكمة ان نية البشير في ارتكاب جرائم الابادة الجماعية اصبحت واضحة بان الهجمات المنسقة تنسيقا جيدا ،والتي شنت على 245.000 من المدنيين الدين التجئوا الى المخيمات وان البشير قد نظم افقار الاشخاص الناجين وانعدام الامن لديهم[95]

[94]- بيان صحفي،المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية بفتح تحقيق بشان دارفور 2006،الوثيقة otpilsm/ 05-066
http//www.icc.cpi.int/press/pressre/coses/107/htm

[95]- تقرير مجموعة الازمات الدولية ،المرجع السابق

والتحرش عليهم ،ونه لم يكن في حاجة الى الرصاص فقد استخدم غير دلك من الاسلحة ،فقد استخدم الاغتصاب ،والتجويع والخوف وهي وسائل كلها في نفس الفعالية لكنها اسلحة صامتة ،تبين الادلة اليوم ان البشير بدلا من مساعدة اهل دارفور ،قد عباء جهاز الدولة بأكمله بما في ذلك القوات المسلحة ،وجهاز القضائي من اجل احبار 245.000 من الاشخاص الذين يعيشون في مخيمات المشردين داخليا ومعظمهم من المجموعة المستهدفة على العيش في ظروف مدروسة لتدميرهم جسديا [96]

ويثير البعض حول مذكرات التوقيف في حق الرئيس السوداني وانه شريك غير مباشر في ارتكاب الجرائم ، وذلك بأنه اما شارك بالتحريض او الاغراء بارتكاب جريمة او تقديم العون والتحريض والمساعدة ،ويطرح هذا الرأي هذا التساؤل ،هل دعم الجيش والشرطة والأمن والقضاء على اي تمرد يحدث في دولة يعتبر تحريضا او مساعدة او إغراء لارتكاب جرائم الحرب وانه من المعلوم ان الرئيس يختص بحفظ السلم والامن والاستقرار في الدولة [97]

[96]- تقرير مجموعة الازمات الدولية ، المرجع السابق

[97]- بيان المدعي العام بفتح تحقيق بشان دارفور ، المرجع السابق

ومع ان البعض يقلل من اهمية الطلبات التي يتقدم بها المدعي العام بغية القبض او احضار المتهمين ،فبمجرد التقدم بالطلب لا يعني انه سيكون مقبول من الدائرة التمهيدية وتصدر بناء على دلك امر القبض ويرى وجود ثلاث ضوابط لإصدار امر القبض وهي :

ان يكون هناك اسباب معقولة بأنه ارتكب احدى الجرائم ، وإن القبض عليه يعد ضروريا لضمان مثوله امام المحكمة ،او يمنع الشخص من التمادي في ارتكاب الجرائم المنسوبة اليه ،وبناء على ما سبق فان عبارة الاسباب المعقولة تعني وجود معيار موضوعي يتم بناء عليه اصدار الاوامر وينتهي هذا الرأي الى ان ما تقدم به المدعي العام يعني ان الدائرة التمهيدية ستوافق عليه [98]

إلا ان الاحداث اسفرت عن قبول الدائرة التمهيدية الاولى لمل قدمه المدعي العام للمحكمة من ادلة ، وبناء على ذلك اصدرت تلك الدائرة في الرابع من مارس 2009 وثيقة علنية بالقبض على الرئيس السوداني عمر البشير وأعربت تلك الدائرة عن قناعتها بان هناك اسباب معقولة بالاعتقاد بأنه يتحمل المسؤولية الجنائية بمقتضى المادة (p/3/35)من النظام الاساسي [99]

[98]- انظر قرار المدعي العام في الوثيقة المؤرخة في 2008 المتاح على الموقع ara.icc.otp.200807-14-pr341 بتاريخ 2014/3/17
[99]- المادة 35 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

غير ان الدائرة الابتدائية قد اسقطت جريمة الابادة الجماعية من نظام الجرائم المنسوبة الى البشير ، ودلك لعدم كفاية الادلة ، وهو الامر الذي يرى منه بان اهتمام الرئيس بارتكاب الجرائم ومنها جريمة الابادة الجماعية غير صحيح ،ان المدعي العام لا يستطيع اثبات ارتكاب الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة، ويذهب هذا الرأي الى ان عدم قدرة المدعي العام وصلته بهجمات تهدف الى زعزعة الاستقرار السوداني[100]

المبحث الثاني : الصعوبات التي تواجه تفعيل احالة مجلس الامن

من بين الصعوبات التي واجهت تفعيل احالة مجلس الامن هي التعاون بين المحكمة والسلطات السودانية وكذلك من خلال التكامل بين المحكمة والنظام القضائي السوداني ومن بين التحديات الاخرى يتوقف عليها قرار الشروع في التحقيق في حالة ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر اساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت او يجرى ارتكابها ،كذلك اذا كانت القضية [101]

[100]- اشرف عبد العزيز الزيان ، المرجع السابق ص 460
[101]- المنظمة السودانية لمناهضة التعذيب ،المرجع السابق

مقبولة او يمكن ان تكون مقبولة بموجب المادة 176 وكذلك ايضا إذا كان يرى أخذا اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليه ، وسوف نتطرق من خلال هذا المبحث الى الصعوبات التي واجهها مجلس الامن عند تقريره بإحالة القضية الى المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الاول : اثر قرار مجلس الامن على اختصاص المحكمة .

ان مجلس الامن الدولي يستند في احالة قضية ما الى المحكمة الجنائية الدولية ،الى سلطاته المشار اليها في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ،هذا الفصل المعنوي "فيما تتخذ من اعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العداوة [102] من الميثاق والتي تمنح مجلس الامن الدولي سلطة تحديد وجود اي تهديد للسلم او اي خرق له ،او وقوع عمل عدواني ويقدم توصياته او يعين الاجراءات التي تتخذ بمقتضى المادتين (41-42)للمحافظة على السلام والأمن الدوليين ،فالمادة (41)من الميثاق تعني التدابير التي لا تشمل استخدام القوة في حين ان المادة(42) تعتني بالتدابير التي تشمل القوة [103]

[102]- الفقرة الخامسة من قرار مجلس الامن رقم (1593)
[103]- بيان صحفي ،على مجلس الامن ان يحيل القضية الى المحكمة الجنائية الدولية

بحيث ان مجلس الامن إذا اتخذ قرار وفقا لها تبيت المادتين فإن الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة ملزمة بتنفيذ هذه القرارات [104]

وإذا كان مجلس الامن الدولي في استخدامه بالإحالة المنوحة له بموجب النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، لا يثير مسألة اختصاص المحكمة في نظر القضايا المحالة اليها إذا كان احد اطرافها دولة طرف في النظام الاساسي للمحكمة ، إما يثير التساؤل هو تلك الحالة التي يكون فيها احد اطراف القضية اي المدعي عليها دولة ليست طرفا في النظام الاساسي للمحكمة ، وان كانت هده الدولة عضوا في منظمة الامم المتحدة ، وهو ما ينطبق على حالة السودان فيما يتعلق بقرار مجلس الامن رقم 1593[105]

الذي احال فيه الوضع في دارفور الى المحكمة الجنائية الدولية علما بان دولة السودان ليست طرفا في النظام الاساسي للمحكمة ، ولكنها عضو في منظمة الامم المتحدة ، ففي هذه الحالة فان اختصاص المحكمة تحدد المادة 13 من نظامها الاساسي المتعلقة بممارسة الاختصاص إذ تقضي هذه المادة في حال ما إذا قام مجلس الامن بإحالة حاله الى المدعي العام متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة

[104]-امين المشاقية ،المرجع السابق ص 247

[105]- انظر قرار مجلس الامن رقم 1593 المتاح على الموقع http//www.elhadaf.net/garar.htm بتاريخ10 مارس 2014

فالمادة (13/ب) تختص بإحالة مجلس الأمن الدولي لقضية احد أطرافها أو جميعهم دول أطراف في النظام الأساسي لهذه المحكمة أو قبلت اختصاص المحكمة، اضافة إلى ذلك ، فإن مجلس الامن الدولي وفقا لنص المادة المذكور يختص بإحالة أي قضية بشأن مرتكبي جرائم دولية إلى المحكمة على أن تكون منى جرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وفقا لنص المادة 05 من نظامها بصرف النظر عما إذا كانت الدولة التي تنتمي إليها مرتكبي تلك الجرائم طرفا في نظام المحكمة الأساسي أم غير ذلك، حتى لا يفلت مجرمو الحروب من العقاب عن طريق امتناع دولهم عن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و هو ما ينطبق تماما مع قرار مجلس الامن[106].

ومما تجدر ملاحظة في هذا الشأن، أنه و على الرغم من أهمية قرار مجلس الامن الدولي رقم (1593) لوضع حد لتلك الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني و لقانون حقوق الانسان المرتكبة في إقليم دارفور إلى أن أهم ما يؤخذ على القرار المذكور هو الانتقالية.

[106] - انظر نص المادة 13 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

و تدخل الاعتبارات السياسية في صدوره، و يظهر ذلك جليا من خلال الفقرة السادسة منه، التي تتيح الفرصة لإفلات المجرمين غير السودانيين من المحاكمة حتى لو كانوا المساهمين في تلك الفظائع الامر الذي يطلق الآخرين غير السودانيين في أن يفعلوا أن يفلوا ما يشاؤون، وقد كان تضمين القرار نص هذه الفقرة نتائج موازنة سياسية حاول فيها أصحاب المقترح تقليص فرصة رفض المشروع من قبل الدول الدائمة العضوية[107].

[107] - قرار مجلس الامن رقم 50 (1593)

المطلب الثاني : مدى سلطة المحكمة الجنائية الدولية في قبول الإحالة من قبل مجلس الامن

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قواعد انعقاد الاختصاص لهذه المحكمة وقبول الدعوى أمامها، اذ وضع هذا النظام الأساسي آلية لتحديد اختصاص هذه المحكمة وقبول الدعوى أمامها، أشارت إليها المادة 13 و التي يتيح لمجلس الامن إحالة حالة إلى المحكمة متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة[108] و رغم وجود العديد من النصوص في هذا الميثاق، التي تحتم على أعضاء المجتمع الدولي، بما فيها

[108] - قرار مجلس الامن رقم 1593 المرجع السابق .

الدول دائمة العضوية في مجلس الامن الدولي، احترام قواعد القانون الدولي، غير ان ما اعتدنا عليه من خلال الممارسة الدولية هو التجاوزات المتكرر، لقرارات مجلس الامن لاسيما ما يتعلق منها بالقضايا العربية أن مجلس الامن الدولي يمتلك سلطة تحديد اختصاص المحكمة أو قبول الدعوى أمامها في قرار الإحالة، و لا المحكمة ملزمة بمثل هذا القرار، إذا اشترطت المادة (13/ب) من نظام الأساسي للمحكمة لكي تمارس اختصاصها على الدعوى المحالة إليها فهنا يجب أن تكون الممارسة وفقا للنظام الأساسي للمحكمة، و ما يضعه هذا النظام الأساسي من قواعد لتحديد اختصاص المحكمة و قبول الدعوى أمامها، مما يعزز استقلالية هذه المحكمة و يمنع أي محاولة هيمنة عليها[109].

و تتضح آلية تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و قبول الدعوى أمامها في إحالة مجلس الامن الدولي قضية ما إليها متصرفا وفقا للفصل السابع من الميثاق بتنظيم النظام الأساسي لهذه المحكمة العلم كل من المدعي العام و الفرقة التمهيدية التابعة لهذه المحكمة حيث أن الشروع و التحقيق تنظم من بين أمور أخرى، سلطة المدعي العام في تقويم المعلومات التي يستلمها[110].

[109] - تقرير اللجنة الدولية للتحقيق في جرائم دارفور، المرجع السابق.
[110] - أنظر المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فبالنسبة لتقرير اخصاص المحكمة الجنائية الدولية و قبولها النظر في قضية دارفور الحالة إليها من قبل مجلس الامن الدولي بموجب القرار (1593) فإن نصوص النظام الأساسي لهذه المحكمة تؤكد بوضوح أن المدعي العام ليس ملزما بإحالة مجلس الامن الدولي، وإذا كان المدي العام و الفرقة التمهيدية ليس ملزمين بالشروع في التحقيق أو بطلب التحقيق في قضية أحيلت للمدعي العام بواسطة مجلس الامن الدولي، فأنهما كذلك لا يكونان ملزمين بإقامة الدعوى ضد متهمين عندما يكون التحقيق قد تم البدء فيه وفقا للأسس التي أشارت إليها المادة 53 / 3 من النظام الأساسي للمحكمة[111].

فمجلس الامن عندما يكون يصدر إحالة حالة من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة عليه أن يضع في اعتباره مدى رغبة لدولة المعنية و قدرتها على مساءلة مرتكبي هذه الجرائم، فقد اسند مجلس الامن في تقريره إلى تقرير اللجنة الدولية التي أكدت عدم قدرة و رغبة القضاء السوداني في معاقبة المسؤولين[112].

---

[111] - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق ص390.

[112] - انظر تقرير اللجنة الدولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور، المرجع السابق.

وفي الوقت نفسه ترفض فيه حكومة السودان التعامل مع قرار مجلس الأمن رقم (1593) و ترفض مثول مواطنيها أمام المحكمة الجنائية الدولية فإذا قامت حكومة السودان بذلك و اثبتت جدية المحاكمة و نزاهتها، بالمحكمة الجنائية الدولية سلطة تقريرية في عدم قبول القضية المحالة إليها من قبل مجلس الامن نظرا لمباشرة الدولة المعنية بإجراءات التحقيق و المقاضاة، و لكن ماذا لو رفضت حكومة السودان التعامل مع القرار و رفضت التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في الوقت الذي لم تتخذ فيه أي اجراءات سليمة لحل الأزمة[113].

[113] - الفقرة الخامسة من قرار مجلس الامن رقم (1593)

المطلب الثالث : أثر قرار مجلس الامن على السودان.

أن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك آلية تنفيذية لإجبار الدولة على التعاون معها، خاصة إذا كانت هذه الدولة غير طرف في نظام المحكمة الأساسي، كوضع السودان، و إن علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية عندما يحيل إليها قضية، تنتهي بمجرد الإحالة أي أن دور مجلس الامن يقتصر على لفت انتباه المدعي العام و المحكمة بوجود جرائم دولية تهدد السلم و الامن الدوليين، و تبقى إجراءات متابعة تلك القضية و معاقبة المجرمين، او التوقف عن متابعة تلك الإجراءات في اطار السلطة التقديرية للمدعي العام و المحكمة الجنائية الدولية[114].

و إذا سلمنا بإمكان افلات السوادان من تنفيذ قرار مجلس الامن و مسؤول مواطنيها أمام المحكمة الدولية، من خلال إقامة محاكمات عادلة ونزيهة في اطار نظامها القضائي، تمشيا مع نصوص النظام الاساسي للمحكمة الذي يقوم على اساس الاختصاص التكميلي[115].

---

[114] - أمين المشاقية، المرجع السابق ص248.

[115] - اشرف عبد العزيز الزياني ، المرجع السابق ص 453.

ومن ناحية قانونية فإن مجلس الامن يستطيع إنشاء محاكم دولية خاصة اخرى و ذلك إذا كانت فعليه تدخله القضائي تتطلب ذلك، فتفويض مجلس الامن الدولي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال إحالات الفصل السابع من الميثاق ينبغي أن تشمل على إعادة، تنفيذ نظام التعاون الدولي فالميثاق ذاته وعلى وجه الخصوص المادة (103) يسهل قيام العلاقة المنتجة بين مجلس الامن و المحكمة الجنائية الدولية[116].

بعد صدور قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 6 يونيو 2005 بفتح تحقيق رسمي في الاوضاع في دارفور و استمرار رفض السودان التعاون مع المحكمة و الامتثال للقراراته و المتاح للسودان للخروج من هذه الازمة هو أم ضرورة تصحيح الاوضاع الداخلية في إطار من الوحدة الوطنية و تحقيق سلام شامل في مجمل أرضي السودان و في حالة فشلها ليس لهما سوى الامتثال للقرار مجلس الأمن[117].

[116] - المادة 103 من ميثاق الامم المتحدة على أنه " إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي أخر يرتبطون به، فالعبرة بإلتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق .

[117] - أشرف عبد العزيز الزيان، المرجع السابق ص 463 .

ملخص الفصل الثاني

و مما سبق بيانه يمكن القول بأن السودان رغم توقيعه على نظام روما الأساسي و عدم مصادقته عليه الا ان هذا لم يمنع مجلي الأمن من احالة القضية على المحكمة الجنائية الدولية ، حيث ان المحكمة الجنائية تعتبر مختصة و مؤهلة للنضر في وقائع دارت حول دولة ليست طرف و هذا من اجل وضع حد للانتهاكات التي تقع داخل للإقليم ، ولق قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتقديم الأدلة التي تبرهن على ان الرئيس السوداني قد ارتكب جرائم الحرب و جرائم ضد الانسانية في دارفور، وكذلك ادانة عدة أشخاص يحملون المسؤولية الجنائية عن الأحداث التي وقعت في دارفور الا ان مجلس الأمن واجد عدة صعوبات عند قيامه بإحالة قراره وهذا من خلال أثر قراره على اختصاص المحكمة ، ان هذا القرار يعتبر تحديا كبيرا للمحكمة الجنائية الدولية في اثبات مدى استقلاليتها و نزاهتها، و كذلك من ناحية توضيح العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن وهذا من خلال لفت انتباه المحكمة بهذا القرار فقط ، اما بالنسبة للتحدي الثاني هو سلطة المحكمة الجنائية الدولية في قبول الاحالة وهنا المحكمة لها سلطة القبول او الرفض لأن المدعي العام ليس ملزم بالإحالة مجلس الأمن فله سلطة تقدير ماذا كان له أن يشرع بالتحقيق أم لا ، أما بالنسبة لقرار مجلس الأمن على السودان فهنا السودان ليس لديها حل الا ان تحاول تصحيح الأوضاع الداخلية في اطار من الوحدة الوطنية أو ان تقوم بالامتثال لقرار مجلس الامن.

الخاتمة

أن مشكلة دارفور التي تهدد بأحداث ضرر لا يمكن اصلاحه في التوازن الاثني الهش لسبعة آلاف شخص يربطهم الإسلام هي في حقيقة الامر صراعات ذات حبكات متطابقة، يدور أحد هذه الصراعات بين القوات الموالية للحكومة وبين المتمردين، وفي صراع ثاني تغير المليشيات الحكومية على المدتين و شمل صراع ثالث مجمعات دارفور ذاتها، و تتجاوز لعقيدات هذه الصراعات الحدود الدار فورية، وهذا مما أدى إلى تدخل مجلس الامن الذي قام بإصدار عدة تقارير بخصوص مشكلة دارفور و هذا كان على غير عادته، إلى أن قام بإصدار عدة تقارير بخصوص مشكلة دارفور وهذا كان على غير عادته، إلى أن قام بإصدار قراره بشأن إحالة المسؤولين سودانيين للمدعي العام لتحقيق و المقاضاة و قد كان قراره هذا مكملا لقراراته السابقة إن المحكمة الجنائية الدولية لها كامل الوكالة و الاختصاص للنظر في القضية حيث تم التوصل إلى مجموعة من التوصيات و النتائج سوف تقوم بعرضها كالتالي :

النتائج :

1- عدم تحقيق التعاون بين الحكومة السودانية و المحكمة الجنائية الدولية رغم قيام السودان بتشكيل لجنة تقصي الحقائق.

2- المحكمة الجنائية الدولية تعتبر مختصة بالنظر في قضية دارفور و ذلك لان الجرائم التي وقعت في دارفور تدخل في اختصاصها.

3- يجب تطبيق العدالة الجنائية و ذلك عن طريق مساعدة الحكومة السودانية للمحكمة الجنائية الدولية لتوقيع العقاب على مقترفي الجرائم.

الخاتمة

التوصيات:

1- التزام الحكومة السودانية بمفوضات سياسية بتسيير دولي مع متمردي دارفور، هدفها الأول وقف إطلاق النار بمراقبة دولية.

2- الامر بوقف الهجمات من قبل القوات الحكومية و للمليشيات على المدنيين.

3- أمر قوات الأمن الحكومية بحماية المدنيين ضد المجموعات المسلحة.

4- التفاوض لتشكيل لجنة محايدة لإعادة استقرار المواطنين و تسليم شكاواهم تتألف من ممثلين للحكومة و متمردي دافور و ممثلين للمجتمع المدني و يترأس ممثل للأمم المتحدة.

5- إصدار مجلس الامن قرارين بانتهاكات القانون الإنساني الدولي التي ترتكبها كافة الاطراف في دارفور.

6- إصدار مجلس الأمن قرار يحث على نهاية سريعة لمحادثات السلام الإيقاد و تشير إلى القرم للمساندة الكاملة لاتفاق سلام شامل بين الحكومة و جيش تحرير السودان .

الملـــحـــق

قرار مجلس الامن.

ينص قرار مجلس الأمن رقم (1593) الذي اتخذ في جلسه (5158) المعقود في 31 مارس 2005، على ما يلي:

إن مجلس الامن :

إذا يحيط علما بتقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان في دارفور؛

وإذا يشير إلى المادة 16 من نظام روما الاساسي التي تقضي بأنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة اثني عشر شهرا بعد أن يتقدم مجلس الامن بطلب بهذا المعنى؛

و إذا يشير أيضا إلى المادتين 75 و 79 من نظام روما الأساسي و إذا يشجع الدول على الإسهام في الصندوق الإستئماني للمحكم الجنائية الدولية المخصص للضحايا؛

و إذا يحيط علما بوجود الاتفاقات المشار إليها في المادة 2/98 من نظام روما الأساسي، و إذا يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلام و الامن الدوليين ؛

و إذا يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛

1- يقرر إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 1 تموز / يوليو 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛

2- يقرر أن تعاون حكومة السودان و جميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاونا كاملا مع المحكمة و المدعي العام و أن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة، عملا بهذا القرار، و إذا يدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي، يحث جميع الدول و المنظمات الإقليمية و الدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاونا كاملا؛

3- يدعو المحكمة و الاتحاد الإفريقي إلى مناقشة الترتيبات العملية التي ستيسر عمل المدعي العام و المحكمة، بما في ذلك إمكانية إجراء مداولات في المنطقة، من شأنها أن تسهم في الجهود الإقليمية المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب؛

4- يشجع أيضا المحكمة على أن تقوم، حسب الاقتضاء وفقا لنظام روما الأساسي، بدعم التعاون الدولي بجهود داخلية لتعزيز سيادة القانون و حماية حقوق الإنسان و مكافحة الإفلات من العقاب في دارفور؛

5- يشدد أيضا على ضرورة العمل على التئام الجروح و المصالحة و يشجع في هذا الصدد على إنشاء مؤسسات تشمل جميع قطاعات المجتمع السوداني، من قبيل لجان تقصي الحقائق و / أو المصالحة، وذلك لتدعيم الإجراءات القضائية و بالتالي تعزيز الجهود المبذولة لاستعادة السلام الدائم، بمساعدة ما يلزم من دعم الاتحاد الإفريقي و الدعم الدولي؛

6- يقرر إخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي.

المراجع

- ابو الحيز احمد عطية ، المحكمة الجنائية الدائمة ،ط2،دخ دار النهضة العربية القاهرة 2006 .
- اشرف عبد العزيز الزيان ، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول ، دراسة تطبيقية على احالة البشير الى المحكمة الجنائية الدولية، دط، دج، دار النهضة العربية ،د ب ن ،د ش ن.
- امير فرج يوسف ،المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة دافور، د.ط، دج،دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 2009.
- السيد مصطفى احمد ابو الحيز،ازمات السودان الداخلية والفانون الدولي المعاصر ط1،دج،ايتراك للنشر والتوزيع القاهرة ، د س ن
- امين المشاقية ، دارفور الجيوسياسية ،الصراع والمستقبل ،ط1،دج،دار الحامة للنشر والتوزيع 2012.
- بخوش حسام، اليات تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الدولي ،ط،دج، دار الهدى عين مليلة الجزائر 2012.
- خالد مصطفى فهمي ، المحكمة الجنائية الدائمة ط1،دج دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2011.
- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية، دط ، دج، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 2009.
- عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة ، دط،دج، دار الكتب القانونية مصر 2007.
- عبد القادر خوية، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الاعلام في مناطق النزاع المسلح ،ط1،دج،مزوار للطباعة والنشر والتوزيع ، د ب ن ، 2008.
- عبد اله الاشقل ، دروس في القضايا الدولية المعاصرة ط1،دج،د د ن ، القاهرة 2006.
- عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دط،دج، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ا د ي ن ،2009.
- لندة محمد يشوي ، المحكمة الجنائية الدائمة واختصاصاتها ، دط، دج، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، د ي ن ، د س ن
- محمد شريف بسيوني ،المحكمة الجنائية الدائمة، دط، دج، دار النهضة العربية القاهرة ،د ب ن.
- محمد عبد المنعم عبد الغني ،دراسة في النظرية العامة للجريمة القانون الدولي الجنائي، دط، دج، دار الجامعة الجديدة ،د ب ن ، د س ن
- فرج علواني هليل ، المحكمة الجنائية الدولية، دط، دج دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية 2009.

الفهـــــــرس

الفهـــــرس	الصفحة
المقدمـــة	أ – د
❖ الفصل الأول : علاقة المحكمة الجنائية الدولية لمشكلة دارفور.	06
مقدمة الفصل الأول	06
المبحث الأول : طبيعة الأزمة في اقليم دارفور وتدويلها.	07
➢ المطلب الأول : جذور النزاع في اقليم دارفور.	08
➢ المطلب الثاني : دور السودان في التعامل مع الأزمة.	13
➢ المطلب الثالث : اللجنة الدولية للتحقيق في الجرائم السودان.	17
المبحث الثاني: سلطة المحكمة في النظر في قضية دارفور.	20
➢ المطلب الأول : طرق الاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية.	20
➢ المطلب الثاني : اختصاص المحكمة بالنظر في قضية دارفور.	25
➢ المطلب الثالث : شروط قيام المسؤولية الجنائية الدولية للقادة و الرؤساء.	35
ملخص الفصل الأول	38
❖ الفصل الثاني : تدخل مجلس الأمن في نزاع دارفور.	40
مقدمة الفصل الثاني	40
المبحث الأول: احالة مشكلة دارفور على المحكمة الجنائية الدولية.	41

➢ المطلب الأول : الأحداث التي سبقت الاحالة.	42
➢ المطلب الثاني : احالة مجلس الامن.	44
➢ المطلب الثالث: الشروع في التحقيق.	49
المبحث الثاني : الصعوبات التي تواجه تفعيل احالة مجلس الأمن.	53
➢ المطلب الأول: أثر قرار مجلس الامن على اختصاص المحكمة.	54
➢ المطلب الثاني : مدى سلطة المحكمة الجنائية الدولي في قبول الإحالة من مجلس الأمن.	58
➢ المطلب الثالث: أثر قرار مجلس الأمن على السودان.	62
ملخص الفصل الثاني	64
الخاتمة	
المراجع و المصادر	
الملاحق	